



Flüchtlingsrat
Niedersachsen e.V.

ماهي حقوقك وكيف تحصل عليها

أهم المعلومات المتعلقة بالحاصلين على حق اللجوء السياسي وعلى حق اللجوء حسب اتفاقية جنيف وللذين تمّ منحهم حق الحماية من الترحيل

هئية التحرير

ناشر/ناشرة

إدارة مجلس اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى (جمعية مسجلة)

إدارة التحرير

لورا مولر، كريم الواسطي

تصميم

أندرياس بول، das orange rauschen

ترجمة

د. حارس فهمي سليم شومان

خالد الزايد

آخر تحديث

نوفمبر ٢٠١٤

تم اصدار هذا المنشور بناءً على دعم كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمساواة بولاية سكسونيا السفلى وصندوق دعم اللاجئين الأوروبي.

تعتمد إدارة مجلس اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى في عملها على التبرعات.

الحساب البنكي هو:

:Spendenkonto

GLS Bank

IBAN: DE 28430609674030460700

BIC: GENODEM1GLS

بإمكانك أن تصبح عضواً مساعداً في مجلس اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى (جمعية مسجلة)! إن التبرع لمجلس اللاجئين يمكنه أن يسقط عنك جزءاً من الضرائب المستحقة.

Gefördert durch:



Niedersächsisches Ministerium
für Soziales, Gesundheit
und Gleichstellung



EUROPÄISCHER FLÜCHTLINGSFONDS

PRO ASYL عضو
FÖRDERVEREIN PRO ASYL E.V.

- ٤
- ٦ ١- ماذا تعني نوعية الإقامة الخاصة بي؟ وضع الإقامة القانوني
- ٦ السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة ← الحاصلين على حق اللجوء السياسي
- ٧ السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة ← الحاصلين على حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين
- ٨ السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة ← منح حق الحماية من الترحيل (الدولية)
- ٩ السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة ← حق الحماية من الترحيل (الوطنية)
- ١١ إجراءات السحب - التهديد بفقدان السماح بالإقامة
- ١٢ ٢- السكن والانتقال
- ١٥ ٣- السفر
- ١٧ ٤- دورات الاندماج ودورات اللغة
- ٢١ ٥- العمل والتدريب
- ٢٤ ما هو جوهرى
- ٣٠ الاستقلالية (عمل حر)
- ٣٢ ٦- البطالة
- ٣٢ التأمين أثناء البطالة
- ٣٧ ٧- إعانات في سن الشيخوخة (التقاعد) أثناء المرض وأثناء العجز المهني
- ٣٩ ٨- الرعاية الطبية والمرض
- ٣٩ التأمين الصحي
- ٤٣ رعاية الأهل
- ٤٤ الاستشارة النفسية والمعالجات
- ٤٦ الحمل
- ٤٩ ٩- الأطفال والعائلة
- ٥١ إعانات للأطفال/إعانات عائلية
- ٥٩ ١٠- لم شمل العائلة
- ٦٤ ١١- روى لتثبيت الإقامة
- ٧٢ ١٢- التأمينات
- ٧٤ ١٣- ما معنى ...؟
- ٧٥ ١٤- أهم العناوين (مرتبة أبجدياً وفقاً للحروف اللاتينية)

مقدمة

هذا المنشور موجة بصفة خاصة للناس الذين حصلوا في ألمانيا على وضع حماية، وهذا معناه أنه قد تمّ منحهم حق اللجوء السياسي أو اللجوء حسب اتفاقية جنيف أو حق الحماية من الترحيل.

ينبغي أن يُستخدم هذا الكتيب كمرجع وكعرض إجمالي، فهو يشرح معنى مسمى الإقامة الذي حصلت عليه، وتمّ التفكير فيه كعامل مساعد حتى يسهل عليك التوجه نحو الدوائر الرسمية المختلفة وأن تدبر أمورك بسهولة وتتمكن من الحصول على حقوقك.

الحصول على الحماية أو الاعتراف بمنحك حقوقاً اجتماعية كبيرة، وبهذا تتحقق خطوة هامة، لكن على الرغم من ذلك يسود عدم دراية ببرامج الدعم القائمة وبفرص المشاركة المتاحة، ويُضاف إلى ذلك أن ألمانيا بها سلطات كثيرة، مما يجعل القدرة على التوجه أمراً في بعض الأحيان ليس سهلاً.

ويُعد مطلب هام بالنسبة لنا على وجه الخصوص أن نهدى سبيل محتاجي الحماية خاصة – وهم ما يُعرفوا بالفئات الضعيفة والتي تحتاج لحماية خاصة – على سبيل المثال الأب أو الأم المعيلة بمفردها، وكذلك الناس المرضى أو المصابين بصدّات نفسية، وكذلك أيضاً النساء الحوامل والأطفال والمعاقين من الناس، وأن نبين لهؤلاء جميعاً المساعدات الفعلية التي يمكنهم أن يحصلوا عليها.

ونبدأ بالمعلومات الأساسية مروراً بالمسميات المتعددة للإقامة، ثم نتوجه بعد ذلك إلى الأسئلة المتعلقة بالحياة اليومية، ومن بينها: أين يمكنني أن أسكن؟ هل مسموح لي أن أسافر؟ كيف يمكنني أن ألتحق بإحدى الدورات اللغوية؟ فضلاً عن ذلك فإن جميع الخصائص المتعلقة بمسمى الإقامة معروضة بالألوان في جميع أجزاء هذا المنشور.

وتحتل موضوعات العمل والدراسة والبطالة مساحة هامة من هذا الكتيب، كما أن الأمر يتعلق فيه أيضاً باعتماد الشهادات التي سبق لك وأن حصلت عليها، ويتعلق أيضاً بالتدابير المالية الممكنة. ونوضح لك بعد ذلك الرعاية عند المرض ونشرح لك أنظمة التأمين الصحي.

وهناك إعانات ومساعدات عديدة للأولياء والعائلات. وسوف نشرح لك هذه الأشياء ونوضح لك الشروط المتعلقة باستخدامها.

ومن أهم الأسئلة الملحة لكثير من اللاجئين السؤال عن فروض استقدام ولم شمل العائلة، وعليه فسوف نشرح لك مَنْ يُسمح له بالقدوم إلى ألمانيا قديماً شرعياً والشروط اللازمة لذلك.

وفي الختام سوف نشرع في تفصيل الإمكانات المطلوبة لتثبيت الإقامة، ومن ذلك: مَنْ يحق له الحصول على الإقامة الدائمة والشروط اللازمة لذلك.

وبجانب هذا الكتيب ننصحك بالتواصل الدائم أيضاً بإحدى مراكز الاستشارة المستقلة، وهذا الأمر غاية في الأهمية لو أن بعض الأمور أو السياقات غير مفهومة لك وتحتاج لتوضيح.

ونأمل أن نكون قد قدمنا لك من خلال هذا الكتيب معلومات ورؤى واضحة حتى تتمكن من الحصول على الحقوق التي تستحقها.

ما هي حقوقك وكيف تحصل عليها!

لورا مولر، كريم الواسطي

١- ماذا تعني نوعية الإقامة الخاصة بي؟ وضع الإقامة القانوني

عندما يتم الاعتراف بك "كحاصل/حاصلة على حق اللجوء السياسي" وفقاً للمادة ١٦ أ المنصوص عليها في الدستور، سوف تحصل على سماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ الفقرة ١ من قانون الإقامة، وهذا معناه أنك سوف تحصل على حماية في ألمانيا بسبب الملاحقة السياسية لك في موطنك الأصلي.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي

الوثائق وصلاحيحة السماح بالإقامة

عند حصولك على السماح بالإقامة سوف تتسلم جواز سفر دولي خاص باللجوءين، وهو ما يُعرف بجواز "السفر الأزرق حسب اتفاقية جنيف للجائين". وسيتم منحك سماح بالإقامة لمدة ثلاثة أعوام.

الفحص والسحب

بعد انقضاء ثلاث سنوات يقوم المكتب الاتحادي بفحص حقك في اللجوء مرة أخرى، و فقط في حالة حدوث تحسن دائم وأساسي في موطنك الأصلي، فإنه يمكن للمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوءين – والمعروف اختصاراً بـ (BAMF) - في إطار ذلك الفحص، أن يشرع بإجراءات سحب الاعتراف بك كلاجئ.

ولا يقوم المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوءين بسحب الاعتراف بك كلاجئ، إذا لم يتمكن بعد انقضاء ثلاث سنوات من إيجاد ما ينفي أنك لا تزال معرضاً للخطر في موطنك الأصلي. ومن ثمَّ تحصل على تصريح بالإقامة الدائمة، يتيح لك الحق في الإقامة الدائمة بألمانيا. ومن أجل الحصول على ذلك يجب عليك أن تتقدم رسمياً بطلب لمصلحة إدارة شؤون الأجانب. وللمزيد من المعلومات عن إجراءات السحب انظر صفحة ١١.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٢) من قانون الإقامة
← الحاصلين على حق اللجوء الإنساني
وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

في حالة الاعتراف بك كلاجئ وفقاً للمادة ٦٠ الفقرة الأولى من قانون الإقامة (الاعتراف وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين) والمادة الثالثة وفقاً لقانون إجراءات اللجوء، سوف تحصل على السماح بالإقامة وفقاً للمادة الخامسة والعشرون (٢) النص الأول البديل ١ من قانون الإقامة.

ويرتكز هذا الاعتراف على خوف مبرر من الاضطهاد بسبب أصلك العرقي أو دينك أو جنسيتك أو جنسك أو إيمانك لفئة اجتماعية معينة في موطنك الأصلي.

الوثائق وصلاحيحة السماح بالإقامة

عند حصولك على السماح بالإقامة سوف تتسلم جواز سفر دولي خاص باللاجئين، وهو ما يُعرف بجواز "السفر الأزرق حسب اتفاقية جنيف للاجئين".
ويُمنح السماح لك بالإقامة لمدة ثلاثة أعوام.

الفحص والسحب

بعد انقضاء ثلاث سنوات يقوم المكتب الاتحادي بفحص الاعتراف بك كلاجئ مرة أخرى، و فقط في حالة حدوث تحسن دائم وأساسي في موطنك الأصلي، فإنه يمكن للمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين – والمعروف اختصاراً بـ (BAMF) – بعد إجراء هذا الفحص، أن يشرع في سحب الاعتراف بك كلاجئ.

ولا يقوم المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين بسحب الاعتراف بك كلاجئ، إذا لم يتمكن بعد انقضاء ثلاث سنوات من إيجاد ما ينفي أنك لا تزال معرضاً للخطر في موطنك الأصلي. ومن ثمّ تحصل على تصريح بالإقامة الدائمة، يتيح لك الحق في الإقامة الدائمة بألمانيا. ومن أجل الحصول على ذلك يجب عليك أن تتقدم رسمياً بطلب لمصلحة إدارة شؤون الأجانب. وللمزيد من المعلومات عن إجراءات السحب انظر صفحة ١١.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة
← منح حق الحماية من الترحيل
(الدولية)

وفقاً للمادة ٢٥ (٢) النص الأول بديل ٢ من قانون الإقامة يتم منحك السماح بالإقامة، وذلك عندما يكون المكتب الاتحادي قد اعترف لك بحق الحماية من الترحيل طبقاً للمادة ٤ من الفقرة الأولى وفقاً لقانون إجراءات اللجوء، وبذلك تكون من الحاصلين على حق الحماية من الترحيل (الدولية).
وبالحصول على السماح بالإقامة هذا يكون المنع من الترحيل سببه الخوف عليك من التعذيب أو خشية المعاملة غير الإنسانية أو بسبب إهدى النزاعات المسلحة القائمة في موطنك الأصلي.

الوثائق وصلاحيّة السماح بالإقامة

ليس لديك الحق في الحصول على جواز سفر اللاجئين الأزرق، لهذا يجب عليك أن تقوم باستخراج جواز سفر من موطنك الأصلي وتقديمه لمصلحة إدارة شؤون الأجانب. فقط في حالة عدم تمكنك من استخراج جواز سفر من موطنك الأصلي، ومن ثمّ يجب عليك أن تقوم بالسفر إلى خارج البلاد، فإنه يمكنك - بناءً على طلب منك - في هذه الحالة أن تحصل على ما يُسمى بـ وثيقة السفر الرمادية الخاصة بالأجانب.

وقبل أن تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بإصدار تلك البطاقة لك، فإنها تتحرى عن ضرورة وحتمية سفرك، كما أنها تتحرى عما إذا كنت قد فعلت كل ما بوسعك للحصول على جواز سفر من موطنك الأصلي. وربما تكون هذه الحالة على سبيل المثال عندما تمتنع سفارة بلدك عن إعطائك جواز السفر لأسباب لا تتحمل أنت مسؤوليتها (على سبيل المثال بسبب قوميتك). وينطبق نفس الشيء أيضاً عندما تقوم سفارة بلدك بوضع شروط غير معقولة لإصدار ومنح جواز السفر (على سبيل المثال التوقع بدفع رشوي في سبيل الحصول عليه) أو عندما لا تتمكن لأسباب أخرى أن تتقدم بطلب للحصول على جواز سفر (على سبيل المثال قد يتعرض أقرانك للخطر في موطنك الأصلي من جراء طلب ذلك).

وسوف تحصل على بطاقة إقامة بمسماها، وبالتالي يبقى السماح لك بالإقامة في أول الأمر سارياً لمدة عام، وفي حالة تمديدتها تبقى سارية لمدة عامين آخرين.

هام!

عليك أن تقوم بتقديم طلب لتمديد السماح بالإقامة لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب قبل أسبوعين من انتهاء صلاحيتها.

الفحص والسحب/وطلب التمديد

عند كل طلب لتمديد السماح لك بالإقامة تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بالفحص والتحري عما إذا كانت لا تزال تلك الشروط التي كانت سبباً في الاعتراف بالجوء باقية، ومادامت أسباب منحك السماح بالإقامة للمرة الأولى لا تزال قائمة، فسوف تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بتمديد السماح لك بالإقامة، حيث يمكنك من الآن فصاعداً المطالبة بالحماية لك في ألمانيا.

ولكن إذا ارتابت مصلحة إدارة شؤون الأجانب في الأمر، فإنها تطالب المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين بالفحص والتحري عما إذا كان لك الحق في المطالبة بالحماية في ألمانيا مرة أخرى. وربما قد يحدث ذلك عندما يكون الوضع السياسي على سبيل المثال قد تحسن، وبالتالي لم يعد هناك خطر قائم يهددك بشكل شخصي. ولمزيد من المعلومات عن إجراءات السحب انظر صفحة ١١.

سيتم منحك السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة عندما يحصل عليك المكتب الاتحادي ضمن المستحقين **للحماية من الترحيل (الوطنية)**، ويتوافر المنع من الترحيل وفقاً للمادة ٦٠ في الفقرة ٥ أو ٧ من قانون الإقامة، فأنت محمي قانونياً من الترحيل.

ويتم هذا الشكل من ضمان الحماية على سبيل المثال في حالة عدم توافر أسس المعيشة في بلدك الأصلي أو بسبب الصدمة النفسية الشديدة أو المرض الذي لا يمكن علاجه في موطنك الأصلي.

الوثائق وصلاحيحة السماح بالإقامة

ليس لديك الحق في الحصول على جواز سفر اللاجئين الأزرق، لهذا يجب عليك أن تقوم باستخراج جواز سفر من موطنك الأصلي وتقديمه لمصلحة إدارة شؤون الأجانب. فقط في حالة عدم تمكنك من استخراج جواز سفر من موطنك الأصلي، ومن ثمَّ يجب عليك أن تقوم بالسفر إلى خارج البلاد، فإنه يمكنك - بناءً على طلب منك - في هذه الحالة أن تحصل على ما يُسمى بـ وثيقة السفر الرمادية اللون الخاصة بالأجانب.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٣) من قانون الإقامة
← حق الحماية من الترحيل
(الوطنية)

وقبل أن تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بإصدار تلك الوثيقة لك، فإنها تتحرى عن ضرورة وحتمية سفرك، كما أنها تتحرى عما إذا كنت قد فعلت كل ما بوسعك للحصول على جواز سفر من موطنك الأصلي. وربما تكون هذه الحالة على سبيل المثال عندما تمتنع سفارتك عن إعطائك جواز السفر لأسباب لا تتحمل أنت مسؤوليتها (على سبيل المثال بسبب قوميتك). وينطبق نفس الشيء أيضا عندما تقوم سفارة بلدك بوضع شروط غير معقولة لإصدار ومنح جواز السفر (على سبيل المثال التوقع بدفع رشوي في سبيل الحصول عليه) أو عندما لا تتمكن لأسباب أخرى أن تتقدم بطلب للحصول على جواز سفر (على سبيل المثال قد يتعرض أقرانك للخطر في موطنك الأصلي من جراء طلب ذلك).

وسوف تحصل على بطاقة إقامة بمسماها، تلك التي تصلح داخل البلاد كبديل للهوية. وتكون بطاقة الإقامة هذه في أول الأمر سارية لمدة عام، وتمدد بناءً على طلب منك لمدة عامين.

الفحص وسحب الحماية/وطلب التمديد

عند كل طلب لتمديد السماح بالإقامة، تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بالفحص والتحري عما إذا كانت لا تزال تلك الشروط التي كانت سبباً في منحك لأول مرة السماح بالإقامة باقية، وإذا كانت تلك الأسباب لا تزال قائمة، فسوف تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجانب بتمديد السماح لك بالإقامة، حيث يمكنك من الآن فصاعداً المطالبة بالحماية لك في ألمانيا. ولكن إذا ارتابت مصلحة إدارة شؤون الأجانب في الأمر، فإنها تطالب المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين بالفحص والتحري عما إذا كان لك الحق في المطالبة بالحماية في ألمانيا مرة أخرى. وربما قد يحدث ذلك على سبيل المثال عندما تتأكد مصلحة إدارة شؤون الأجانب من أنه تم التغلب على مرض كان موجوداً ولم تعد هناك حاجة لضرورة للعلاج منه.

هام!

عليك أن تقوم بتقديم طلب لتمديد السماح بالإقامة لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب قبل بضعة أسابيع من انتهاء صلاحيتها.

هام!

ومعنى ذلك أنه عند كل تمديد مستقبلي للسماح لك بالإقامة سوف يتم الفحص والتحري مجدداً عما إذا كانت الحماية من الترحيل لا تزال قائمة. لذلك عليك من أجل تمديد السماح لك بالإقامة أن تقدم الوثائق الضرورية التي تثبت من الآن فصاعداً أنك لا تزال بحاجة إلى الحماية من الترحيل.

إجراءات السحب – التهديد بفقدان السماح بالإقامة

عندما يريد المكتب الاتحادي أن يسحب الاعتراف بك كلاجئ إنساني أو مستحق/مستحقة للحماية، فإنك سوف تحصل أولاً على طلب لتبدي فيه رأيك عن سحب الاعتراف المراد القيام به. وقد يحدث ذلك شفهيًا، لكن هذا الأمر يتم في الغالب كتابيًا.

وعند حصولك على هذا الطلب يجب عليك على كل حال أن تطلب في الوقت المناسب مساعدة محامي أو محامية أو تذهب إلى مكتب استشارات مستقل.

هام!

وفي حالة إجراءات السحب فإنه ينبغي عليك أن تقوم بتوكيل محامية أو محامي أو أن تتوجه إلى مكتب استشارات مستقل.

ولو أراد المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين بعد الاستماع إليك أن يسحب الاعتراف بك، سوف تحصل على ما يُعرف بـ "قرار السحب"، وفي غضون أسبوعين من الإبلاغ بقرار السحب هذا يمكنك أن تقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، ويكون للدعوى المرفوعة تأثير في التأخير، وهذا معناه أن الحق في الإقامة يبقى قائمًا حتى تصدر المحكمة حكمًا في ذلك، وحتى تحكم المحكمة حكمًا باتًا في ذلك، فإن هذا الأمر يستغرق عادة بضعة أشهر.

إن فقدان النهائي في الاعتراف بك كلاجئ سياسي أو لاجئ إنساني لا يُفهم منه بشكل تلقائي أنك فقدت الحق في الإقامة، حيث يبقى القرار تقديري في يد مصلحة إدارة شؤون الأجانب بأن تمنحك مسمى آخر للإقامة. وبحكم ذلك يجب عليها أن تراعى أشياء كثيرة من بينها مدة إقامتك في ألمانيا والتزاماتك الشخصية والاقتصادية الجديرة بالحماية وغيرهما من الالتزامات الأخرى. وفي حالات كثيرة يكون لك الحق في الحصول على مسمى آخر للإقامة، وذلك بسبب مدة إقامتك في ألمانيا وبسبب استحقاقك للحماية في ألمانيا.

٢- السكن والانتقال

الشرط اللازم للإقامة في مكان ما

عند حصولك على وثيقة اللاجئين الدولية الزرقاء، فأنت غير ملزم بالشرط اللازم بالإقامة في مكان ما، وسوف يُسمح لك بالسكن والانتقال إلى المكان الذي تريده. ويمكنك أيضاً الانتقال من محل إقامتك المخصص لك أو سكنك، وإذا كنت تحصل على إعانة البطالة II، فلن يُسمح بأن تتعدى مساحة المسكن عدد معين من المتر المربع، وكذلك لا يُسمح بأن تتعدى قيمة إيجار السكن مبلغاً معيناً، وإلا فلن يتحمل مكتب العمل أجرة السكن.

من خلال السماح لك بالإقامة يمكنك أن تنتقل من محل الإقامة المخصص لك أو السكن وأن تبحث لك عن سكن آخر خاص بك، صحيح أن إدارة مصلحة شؤون الأجانب من الناحية النظرية تقوم بوضع علامة تشير إلى أنه يجب عليك أن تسكن في مكان معين، لكن من واقع ولاية سكسونيا السفلى العملي ووفقاً لخبرتنا فإنه لا يتم فرض الشرط اللازم بالسكن في مكان ما للناس المسموح لهم بالإقامة.

ولن يتم فرض شرط السكن عادة في ولاية سكسونيا السفلى طالماً أنك تتلقى معونات اجتماعية وبالتالي يقوم مكتب العمل بتحمل تكاليف السكن. وبمجرد حصولك على وظيفة تغطي نفقاتك المعيشية، سوف يتم التصريح لك عادة بالانتقال إلى ولاية أخرى والإلغاء التام للشرط اللازم بالإقامة في مكان ما.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة والسماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة ← الحاصلين على حق اللجوء السياسي وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

أقامت السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة والسماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة ← حق الحماية من الترحيل (الدولية والوطنية)

هام

إذا أُجبرتُك إدارة مصلحة شؤون الأجانب - على الرغم من السماح لك بالإقامة - على

السكن في مسكن عام، عليك أن تقوم بإتخاذ اجراء قانوني ضد ذلك، ولك أن تتقدم بطلب لإلغاء شرط السكن، وفي حالة رفض إدارة مصلحة شؤون الأجانب لذلك، قم بالطعن على ذلك ويُفضل أن يكون ذلك بمساعدة مركز استشارة أو محامية أو محامي. وإذا تم رفض الطعن يمكنك أن تقوم برفع دعوى قضائية أمام المحكمة. وعليك أن تقوم أيضاً بإخبار مكتب اللاجئين في ولاية سكسونيا السفلى بمثل هذا القرار المتخذ من قبل إدارة مصلحة شؤون الأجانب.

الانتقال في السكن

يُسمح لك بالانتقال في السكن إلى أيّ مكان مفضل تريده في ألمانيا، وفي حالة احتياجك إلى إعانات مالية خاصة بالانتقال في السكن، فيجب عليك قبل الانتقال أن تتقدم بطلب لهذا الغرض لمكتب العمل أو وكالة العمل الخاصة بك. وبعد الانتقال يجب عليك أن تسجل نفسك في مصلحة تسجيل السكان – وإن كنت عاطلاً عن العمل – فعليك أن تقوم بتسجيل نفسك في مكتب العمل المحلي.

ولو كنت تحصل على إعانة البطالة II، فيجب عليك التنسيق قبل الانتقال من السكن سواء مع مكتب العمل المرتبط بالسكن القديم أو مكتب العمل المرتبط بالسكن الحديث، وإلا فإن نفقات الأجرة الجديدة لن تكون مكفولة ومضمونة لك.

مادمت تحصل على إعانات اجتماعية، فليس لك الحق في اختيار محل إقامتك بحرية، وإنما أنت ملزم بالشرط اللازم بالإقامة في مكان ما (انظر ما سبق ذكره).

وإذا وجدت عملاً يمكنك من خلاله أن تضمن تدبير نفقاتك المعيشية، فعلى مصلحة إدارة شؤون الأجانب أن توافق على تغيير محل السكن. ومن أجل هذا عليك أن تتقدم بطلب لدى مصلحة إدارة شؤون الأجانب لإلغاء الشرط الملزم بالإقامة في مكان ما.

وثيقة الأحقية بالسكن (المدعم)

بصفة عامة

بوثيقة الأحقية بالسكن (والمعروفة اختصاراً أيضاً بوثيقة الـ WBS أو بوثيقة الـ B) لك الحق في الانتقال إلى سكن تدعمه الدولة، وهو ما يُعرف بالسكن الاجتماعي، ومذكور في وثيقة الأحقية بالسكن حجم مساحة المسكن المدعم الذي يمكنك الانتقال إليه.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١)
من قانون الإقامة والسماح بالإقامة
وفقاً للمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة
← الحاصلين على حق اللجوء
السياسي وعلى حق اللجوء الإنساني
وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢)
بديل ٢ من قانون الإقامة السماح
بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣)
من قانون الإقامة
← حق الحماية من الترحيل
(الدولية والوطنية)

وتسرى على السكن القواعد التالية:

- للشخص الواحد: ٥٠ متر مربع
- للشخصين: ٦٠ متر مربع
- للثلاث أشخاص: ٧٥ متر مربع
- ولكل شخص إضافي آخر يُضاف للمساحة ١٠ متر مربع

وفي الحالات الخاصة يمكن أن تطبق مساحات إضافية، لذا يُرجى منك أن تقوم من أجل ذلك بالاستشارة، وتكون وثيقة الأحقية بالسكن سارية لمدة عام.

شروط الحصول على الإعانة

الذين لهم الحق في وثيقة أحقية السكن هم فقط الذين لهم حق الإقامة المعهود في ألمانيا أو الذين يعيشون على إعانة البطالة II أو من يكون دخلهم محدود. وبخصوص هذا الأمر لك أن تستشير موظفي مكتب السكن المحلي، وهؤلاء يمكنهم أن يساعدوك أحيانا في البحث عن السكن.

أين أتقدم بالطلب؟

في مكتب السكن (الكائن عادة في مجلس المدينة) الخاص بالمكان أو بالمدينة التي تريد أن تسكن فيها.

الرسوم

إن التقدم بطلب لوثيقة أحقية السكن يستلزم دفع رسوم، وتتراوح هذه الرسوم غالباً بين ١٥ و ٢٠ يورو.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (١) من قانون الإقامة والسماح
بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة
← الحاصلين على حق اللجوء السياسي
وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية
جنيف للاجئين

هام

يُلغى تصريح السماح لك بالإقامة لو أنك أقمت
خارج البلاد لأكثر من ستة أشهر، ما لم تكن
مصلحة إدارة شؤون الأجانب مصرحة لك بذلك
من قبل.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة
السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٣) من قانون الإقامة
← حق الحماية من الترحيل
(الدولية والوطنية)

إن سفرك لا يمثل بصفة عامة أية مشكلة، فيما أنك لاجئ إنساني معترف بك أو حاصل على حق اللجوء السياسي يمكنك بصفة مبدئية التحرك والانتقال بحرية كاملة داخل ألمانيا، وسوف يُطلب منك تأشيرة سفر للبلاد التي يمكن لحاملي الجنسية الألمانية السفر إليها بدون تأشيرة سفر. لذا فعليك أن تقوم بالاستعلام في الوقت المناسب عما إذا كنت تحتاج لتأشيرة سفر! وتعترف كل الدول الموقعة على اتفاقية جنيف للاجئين بجواز السفر التابع لاتفاقية جنيف والخاص باللاجئين كبطاقة هوية وكجواز سفر. وهذه الدول تتجاوز المائة دولة على مستوى العالم. وبهذه الوثيقة يكون متاحاً لك الدخول لمعظم الدول الأوروبية (دول الشنجن) بدون تأشيرة سفر، ويمكنك الإقامة في هذه الدول لمدة ثلاثة أشهر بدون تأشيرة سفر، لكن غير مسموح لك بالعمل فيها.

وعليك أن تتريث قبل السفر إلى موطنك الأصلي وتتدبر في الأمر جيداً، حتى وإن كان هناك أمر ضروري وملحاً أو بدا لك أن الأمر لم يعد يشكل خطراً بالغا عليك. ولقد تمّ الاعتراف بك، لأنه كان يُخشى عليك من الملاحقة في موطنك الأصلي.

وإذا علمت السلطات بسفرك إلى موطنك، فمن الممكن أن تقوم باتخاذ إجراء بسحب السماح لك بالإقامة، حيث إنه بات واضحاً أنك لم تعد تخشى على نفسك من الإضطهاد والملاحقة، ومن ثمّ فإنه من المحتمل أن تفقد وضعك كلاجئ. ويصبح من غير المؤكد معرفة عما إذا كنت سوف تحتفظ بحق الإقامة في ألمانيا من عدمه.

ولن يُسمح لك بتمديد جواز سفرك الوطني أو بمنحك جواز سفر جديد، كما أنك مهدد أيضاً بخطر سحب الاعتراف بحقك في اللجوء.

يُسمح لك بالتحرك داخل ألمانيا بحرية تامة، ولا يمكنك السفر إلى خارج البلاد إلا في حالة استيفائك لشروط معينة، ومن بين هذه الشروط يجب أن يكون بحوزتك وثيقة سفر سارية المفعول – وعند الطلب منك – يجب أن يكون معك تأشيرة سفر.

نصيحة

إذا أردت السفر، عليك أن تقوم بالاستعلام في الحالات الخاصة لدى سفارة البلد المراد السفر إليها عن الشروط على وجه الدقة (مثل الإلتزام بالتأشيرة وإمكانيات الهجرة إليها وغيرها من الشروط)، ثم توجه بعد ذلك عند ظهور مشاكل خاصة (على سبيل المثال جمع ولم تشمل العائلة) إلى محام أو محامية، ويمكنك الحصول على عناوين السفارة والقنصلية وما إلى ذلك من معلومات خاصة عن الدول المراد السفر إليها من ألمانيا عن طريق شبكة الإنترنت على الموقع التالي لوزارة الخارجية:

[www.auswaertiges-amt.de/
DE/Laenderinformationen/
LaenderReiseinformationen_
node.html](http://www.auswaertiges-amt.de/DE/Laenderinformationen/LaenderReiseinformationen_node.html)

هام

يُلغى تصريح السماح لك بالإقامة لو أنك أقمت خارج البلاد لأكثر من ستة أشهر، ما لم تكن مصلحة إدارة شؤون الأجانب سبق لها وأن صرحت لك بذلك.

ويُسمح لك بالإقامة في الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة أشهر من خلال السماح لك بالإقامة وبجواز سفر ساري المفعول، ولكن يسرى هذا فقط في حالة عدم استلامك لعمل هناك.

والحاسم والحاكم في هذا الأمر دائماً قواعد وتشريعات دخول البلد التي تريد السفر إليها.

وعليك أن تتريث قبل السفر إلى موطنك الأصلي وتتدبر في الأمر جيداً، حتى وإن كان هناك أمر ضروري وملحاً أو بدا لك أن الوضع لم يعد يشكل خطراً بالغا عليك. وإذا علمت السلطات بسفرك إلى موطنك، فمن الممكن أن تقوم باتخاذ إجراء سحب السماح لك بالإقامة، فربما تستنتج السلطات من رحلة عودتك إلى بلدك الأصلي أنك لم تعد تحتاج إلى حماية في ألمانيا، وبالتالي يصبح من غير المؤكد معرفة عما إذا كنت سوف تحتفظ بحقك في الإقامة بألمانيا من عدمه.

٤- دورات الاندماج ودورات اللغة

ما هو جوهرى

إن دورات الاندماج هي عبارة عن دورات لغوية لأولئك الذين لا يستطيعون تحدث اللغة الألمانية تحدثاً جيداً، ويقوم المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين بعقد هذه الدورات، وتنقسم هذه الدورات إلى دورة لغة وإلى دورة تُعرف باسم دورة التوجه تعمل على تهيئتك في التعامل مع السلطات وتعمل على تعريفك بحقوقك وواجباتك في ألمانيا.

وتتكون دورة الاندماج إجمالاً من ٦٦٠ (منها ٦٠٠ ساعة لدورة اللغة و٦٠ ساعة لدورة التوجه). وتعمل دورة اللغة في المقام الأول على تعليمك التفاهم باللغة الألمانية، فتتعلم مثلاً كتابة خطابات أو رسائل البريد الإلكتروني أو تتعلم ملئ الإستمارات أو التحدث هاتفياً أو تتعلم من خلالها التقديم لوظيفة.

وهناك أيضاً إمكانية للاشتراك في دورات لمحو الأمية وأنواع أخرى من الدورات الخاصة والمختلفة، منها على سبيل المثال دورات مكثفة أو دورات الاندماج الخاصة بالسيدات أو بالأبوين أو بالشباب. وقبل الشروع والبدء في دورات الاندماج هناك اختبار لتحديد المستوى اللغوي، حتى يتم إتخاذ قرار في أي مستوى لغوي يكون مناسباً لك أو أي من الدورات الخاصة التي يجب عليك الإلتحاق بها. ونتيجة هذا الاختبار سوف تساعدك في إتخاذ القرار والبت في ذلك.

وتُنهى دورة الاندماج كل مرة باختبار نهائي. ويمكنك من خلال اجتيازك لاختبار اللغة الألمانية الحصول على المستوى اللغوي B1^١.

^١ يوجد في أوروبا تصنيف عام لمستويات المعرفة اللغوية، حيث إن هذه المستويات تتكون من ست مستويات، تبدأ بمستوى A1 (للمبتدئين) حتى C2 (للمتخصصين). وللمزيد انظر الصفحة التالية

Vgl. www.europa-eischer-referenzrahmen.de/sprachniveau.php

إن دورة الاندماج هي أساس هام لتأصيل الإقامة فيما بعد (في منح الإقامة الدائمة ومنح الجنسية).

وتقام الدورات بصفة مبدئية طوال اليوم، لكن يمكن أن تقام الدورات في جزء من اليوم، وخاصة للناس الذين يعملون بالفعل أو للوالدين الذين لديهم أبناء قاصرين.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة:

من حَقك من الناحية القانونية المشاركة في دورة الاندماج.

وسوف يقوم مكتب العمل بناءً على تقديم طلب منك بدفع رسوم الدورة لك، وذلك إذا كنت لا تعمل وكنت تتلقى إعانة البطالة II.

إذا حصلت على الإقامة لأكثر من عام ولم تستطع التفاهم باللغة الألمانية في أبسط صورها، فلك الحق في الالتحاق بدورة الاندماج، وإلا فلن يكن من حَقك من الناحية القانونية المشاركة في دورة الاندماج، لكن على الرغم من ذلك فإن المشاركة ممكنة في حالة وجود أماكن خالية في إحدى الدورات المنعقدة. ومن أجل هذا عليك أن تتوجه إلى مكتب العمل، والتجربة توضح أن معظم الناس من أصحاب الحماية من الترحيل يمكنهم الالتحاق بدورة الاندماج.

وكبديل عن دورة الاندماج يمكنك أيضاً الالتحاق بدورة اللغة في المدرسة الشعبية أو بالدورات اللغوية المعروفة باسم ESF-BAMF من خلال مشاريع الحق في الإقامة. ومن الممكن أن يقوم مكتب العمل بتحمل تكاليف الدورات في حالة عدم حصولك على عمل.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة والسماح

بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة

← حق الحماية من الترحيل (الدولية والوطنية)

متى تصبح المشاركة فرض عليّ؟

من الممكن أن تقوم مصلحة إدارة شؤون الأجنب أو مكتب العمل بالزامك بالالتحاق بالدورات، وفي حالة عدم اشتراك بأي دورة من الدورات، فإن هذا الأمر يعرضك إلى عقوبات، منها على سبيل المثال تقليص إعاناتك المالية.

وعليك في كل الأحوال الالتحاق بإحدى دورات الاندماج، لأنها تسهل عليك الالتحاق بالتعليم والعمل والمشاركة. ويمكن أن يُغض الطرف عن المشاركة في الدورات.

إذا كانت لديك معرفة جيدة باللغة، لكن على الرغم من ذلك يمكنك الالتحاق بدورة التوجه، طالما أنك ترغب في ذلك.

إن الأطفال والشباب الملتحقين بالمدرسة أو الذين يقومون بعمل تأهيل مدرسي، ليس لهم حق في دورة الاندماج، لأنهم يتلقون في المدرسة دعم ومساعدة لغوية.

الرسوم

هناك رسوم اشتراك قيمتها ١,٢٠ يورو عن كل ساعة، وتكون التكلفة الإجمالية لمتوسط الـ ٦٠٠ ساعة ٧٩٢ يورو. ويمكن إعفائك من دفع هذه الرسوم، لو كنت تتلقى إعانة البطالة II أو إعانة اجتماعية. ويمكن إعفائك أيضاً من هذه الرسوم، لو كان يصعب عليك تحمل دفع قيمة الاشتراك خاصة بسبب وضعك المالي أو ظروفك الشخصية. ومن أجل الإعفاء من هذه الرسوم يجب عليك أن تتقدم بطلب.

ويمكن تحمل مصاريف الانتقال والسفر لحضور دورة الاندماج، وشرط ذلك المشاركة بانتظام في تلك الدورة.

أين يمكنني أن أتقدم بطلب للمشاركة و/أو الإعفاء من المصاريف؟
تقوم باستلام وثيقة الأحقية بالتقدم بطلب لدورة الاندماج من مصلحة إدارة شؤون الأجانب، ويجب عليك أن تتقدم إلى مكتب العمل بطلب لتحمل مصاريف الدورة.

أين تتقام دورة الاندماج؟

سوف تجد أقرب مؤسسة لدورة الاندماج على الرابط التالي:

www.bamf.de/SiteGlobals/Functions/WebGIS/DE/WebGIS_Integrationskursort.html?nn=1368284

@ الروابط الإلكترونية

www.bamf.de/DE/Willkommen/DeutschLernen/Integrationskurse/integrationskurse-node.html
www.integration-in-deutschland.de

عروض الاستشارة:

- كيفية الوصول الى حق الإقامة: في ولاية سكسونيا السفلى مركز "مشاريع سوق العمل" والمعروف اختصارًا باسم: AZF II (وعنوان موقعها الإلكتروني: www.azf2.de)، ومركز الاستشارة المعروف باسم Netwin 2.0 (وعنوان موقعها الإلكتروني: www.esf-netwin.de) ومركز الاستشارة المعروف باسم FairBleib (وعنوان موقعها الإلكتروني: www.bildung21.net).
- مراكز استشارة الاندماج
- مكتب العمل
- خدمات الشباب المهاجرين والمعروفة اختصاراً بـ (JMD)

٥- العمل والتدريب

ما هو جوهري

منصوص في تأشيرة السماح لك بالإقامة على عبارة "مسموح بالعمل"، وهي بمثابة تصريح بالعمل غير مقيد، ومعنى هذا أنه يمكنك أن تبحث بنفسك عن عمل أو تدريب مهني، وتسجل نفسك في مكتب العمل كعاطل لا تعمل وباحث عن عمل ويحق لك أن تحصل من مكتب العمل على عروض داعمة، فضلاً عن ذلك لديك إمكانية أن تتقدم بطلب للحصول على إعانة البطالة I وإعانة البطالة II، وكعامل/عاملة لك حقوق معينة ومحددة.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

هام!

إذا وجدت عملاً وحصلت على أجر، فيجب عليك أن تقوم بإبلاغ مكتب العمل فوراً، حتى وإن كان الأجر المتقاضى زهيداً، وفي حالة عدم إبلاغك لذلك الأمر، فسوف يتوجب عليك أن تقوم فيما بعد بتسديد وإعادة إعانة البطالة I وإعانة البطالة II التي سبق وأن دُفعت لك بكثرة. وعليك أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر قد يُعد احتيالياً وقد يستدعي ذلك رفع قضية في المحكمة ضدك.

حقوق وواجبات كعامل/عاملة

سوف يتم خصم مبلغ من أجرك كعامل أو بالأحرى كمتدرب من أجل التأمين الصحي وتأمين معاش التقاعد وتأمين الرعاية، ويجب أيضاً على صاحب العمل أن يقوم بدفع وسداد مثل هذه المبالغ عنك، وبهذا يكون قد تمّ التأمين عليك صحياً.

وإذا كان ذلك لا يكفي ضمان نفقاتك المعيشية، فلديك إمكانية والحق في الحصول على مزيد من الإعانات الاجتماعية ورفعها، ومن أجل الحصول على ذلك يجب عليك أن تتقدم بطلب. وللحصول على مزيد من المعلومات عن "تأمين البطالة" تجدها في الصفحات من ٢٣ – ٣٦.

إذا كنت عاطلاً عن العمل، فإن هناك إدارات مختلفة مسؤولة عنك، فإذا كنت لم تعمل منذ أقل من اثني عشر شهراً أو لم تعمل مطلقاً، فعليك الذهاب إلى مركز استشارة أو وساطة للتواصل مع مكتب العمل. إما إذا كنت قد عملت لأكثر من اثني عشر شهراً في عمل يستوجب تأمين اجتماعي إلزامي، فإن مكتب العمل في هذه الحالة مسؤول عنك.

حقوق أخرى كعامل/عاملة:

- في حالة عدم تمكنك من العمل لأسباب صحية فسوف يتم استكمال دفع الأجر لك
- لك الحق من الناحية القانونية في المطالبة بعطلة
- يجب على صاحب/صاحبة عملك أن يلتزم بالحد الأدنى المعياري والمحدد لساعات العمل يومياً
- يجب الإلتزام بالقواعد والتشريعات الخاصة بحماية العمل

العروض الداعمة التي يقدمها مكتب ووكالة العمل

العروض الداعمة التي يقدمها مكتب ووكالة العمل لتحسين الفرص في سوق العمل ليست إعانات ملزمة، وهذا معناه أن الموظفين/الموظفات لهم أن يقرروا – إذا لزم الأمر – اعتماد المشاركة في الدورة التدريبية من عدمه. وللمشاركة في إحدى الدورات التدريبية المحددة، فإنك تحتاج من أجل هذا إلى تقديم سبب وجيه، حيث إن هذه الدورة التدريبية يجب أن تعمل بنجاح على تحسين فرصتك عند مواصلة البحث عن عمل، لكن أحياناً يُلزمك الموظفون/الموظفات بالمشاركة في دورة تدريبية لا تريد القيام بها، وفي حالة عدم مشاركتك في هذه الدورة التدريبية دون سبب وجيه، فإن هذا يعرضك إلى تقليص الإعانات المقدمة لك.

ويمكن أن يكون من هذه العروض الداعمة المتاحة على سبيل المثال ما يلي:

- التدريب على التقديم لوظيفة
- تدريب تأهيلي، مثل دورات الكمبيوتر أو تدريبات أخرى
- الاستشارة في التوجيه الذي يمكن أن يتناسب مع التدريب المهني
- إعانة لتأسيس مشروع عمل مستقل

فضلاً عن ذلك ينبغي عليك التقدم بطلب للحصول على دعم مالي من أجل اجراءات التقديم لوظيفة مثل:

- صور التقديم
- أدوات ملف التقديم
- الاعتمادات و/ أو الترجمات للشهادات
- تكاليف الانتقال والسفر لاجراء مقابلات العمل
- تكاليف الإرسال البريدي (طوايح البريد)

اعتماد الشهادات التي حصلت عليها من الموطن الأصلي

كل ما يُعرف بـ "المسجلين" لدى مكتب العمل أو وكالة العمل لهم الحق في اجراء الاعتماد لمرة واحدة من أجل الاعتراف بالمؤهلات الدراسية والمهنية التي حصلوا عليها من الخارج.

وبهذا الاجراء سوف يتم فحص إلي أي مدى يمكن للمؤهلات العلمية التي حصل عليها هؤلاء المسجلين من خارج البلاد أن تتطابق مع المؤهلات العلمية الألمانية، ومن ثم يمكن اعتماد هذه الشهادات كشهادات معادلة، ويتم هذا من خلال اجراءات قانونية منظمة. وللأشخاص الذين لا يتم اعتماد مؤهلاتهم، لديهم إمكانية – من خلال إطار معادلة المؤهلات – في الحصول على المعادلات المكافئة، ومن ثمّ تتحسن فرصهم في سوق العمل. والمختص بهذا الأمر شبكة الاندماج من خلال الكفاءة، وللحصول على مزيد من المعلومات على الرابط التالي: www.iq-niedersachsen.de

القيود التي تحد من ممارسة عمل ما

في حالة وجود تقييدات جسدية أو نفسية في مجال عملك تجعلك غير قادر على العمل لفترة زمنية طويلة، توجه من فضلك إلى أحد الأطباء/الطبيبات. ويجب أن يؤكد هذا الطبيب/الطبيبة أنك غير قادر على العمل إلا من خلال تقييدات معينة، حتى تحصل على المزيد من اجراءات الدعم، وتحصل – إذا لزم الأمر – على إعانات في حالة المرض وعدم القدرة على العمل. وفي حالة عدم قدرتك على العمل يوماً أقل من ثلاث لأسباب صحية، فإنك لا تتلقى أي إعانات من مكتب العمل، وإنما يجب عليك التسجيل لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية المحلية والتقدم بطلب للحصول على المساعدة الاجتماعية.

التدريب المهني والدراسة الجامعية

ما هو جوهرى

لك الحق في الالتحاق بأى مركز تدريب يُعرض عليك، ولكن يجب أن يتم التفريق بين التدريب المدرسي وتدريب المؤسسات التعليمية، ويكون التمويل المالي للتدريب عادة صعب، فتحمّل مصاريف التدريب (بدل التدريب) يكون في الغالب زهيد. وفيما يلي سوف يتم عرض الامكانيات الداعمة لذلك.

€ إعانة التدريب المهني والمعروف اختصاراً بـ (BAB)

بصفة عامة

تعمل إعانة التدريب المهني على ضمان تدبير النفقات المعيشية سواء أثناء التدريب في شركة أو في مؤسسة تعليمية مهنية وكذلك أثناء دورة تحضيرية مهنية كالتأهيل الأساسي في تقنيات المعلومات وفي الكفاءة الإعلامية والدعم اللغوي والتدريب على الترشح لوظيفة. وتبلغ الإعانة على أقصى تقدير ٥٧٢ يورو في حالة دفعها كاملة، وغير مطلوب منك رد هذه الإعانة، ومن الممكن أيضاً "زيادة" الإعانة ورفعها لو كان بدل التدريب زهيد للغاية. ولا تُمنح إعانة التدريب المهني إلا في مراحل التدريب الأولى.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

من المهم أن يكون هناك عقد تدريب ساري المفعول وأن يُعقد التدريب في إحدى المهن التدريبية المعترف بها، ولن يتم دعم إلا مَنْ يعيش في مسكن بدون والديه، وقد لا يحصل الشباب من الفئة العمرية تحت ١٨ سنة على إعانة التدريب المهني عندما يكون مركز التدريب قريب من مسكن الأباء وعندما يَنْتَبُتُ للسلطات بأنه توجد إمكانية للسكن هناك. ولا يلعب سكن الوالدين دوراً في ذلك بالنسبة للمتزوجين وللأشخاص الذين يعولون أطفالاً..

هام!

ينبغي تقديم الطلب قبل بداية التدريب قدر الإمكان، فمساعدة التدريب المهني لا تُدفع بأثر رجعي.

أين أتقدم بالطلب؟

لدى مكتب العمل المحلي.

i مراكز الاستشارة
مكتب العمل

@ الروابط الإلكترونية

www.arbeitsagentur.de/web/content/DE/BuergerinnenUndBuerger/Ausbildung/Fi-nanzielleHilfen/Berufsausbildungsbeihilfe/index.htm

€ قانون دعم التدريب الاتحادي والمعروف اختصاراً بـ BAföG بصفة عامة

يضمن قانون دعم التدريب الاتحادي تدبير النفقات المعيشية أثناء الدراسة بإحدى الجامعات أو بمعهد عال أو أثناء تدريب مدرسي محض. ومن الأمثلة الحية على ذلك:

انتبه

التدريب في شركة أو في مؤسسة تعليمية مهنية – هكذا تُسمى التدريبات في الأنظمة الثنائية، لا يمكن أن يُدعم وفقاً لقانون دعم التدريب الاتحادي، ويسرى ذلك على الالتحاق بالمدرسة المهنية، فهنا تحل إعانة التدريب المهني والمعروفة اختصاراً بـ BAB.

- 1- مدارس رائدة في التدريب العام (على سبيل المثال المدارس الأساسية والإعدادية والعامية والمدارس الثانوية) بداية من الصف العاشر.
- 2- المدارس المهنية المتخصصة (على سبيل المثال السنة المهنية التمهيدية) بداية من الصف العاشر.
- 3- المدارس المتخصصة والمدارس المتخصصة العليا.
- 4- المدارس الأساسية المسائية والمدارس التأسيسية المهنية، المدارس الإعدادية المسائية والثانوية المسائية والمدارس التأهيلية..
- 5- المدارس المتخصصة المتقدمة والأكاديميات.
- 6- والمعاهد العليا/الجامعات^٢.

إن إعانة قانون دعم التدريب الاتحادي هي عبارة عن قرض، وهذا معناه أنه يجب أن يتم استرداد هذا المال بعد وقت التدريب، وتُمنح إعانة قانون التدريب الاتحادي دون فوائد، والمبلغ الأعلى المطلوب استرداده وشروط استرداده تمّ ترتيبهما بطريقة تتناسب مع الوضع الاجتماعي.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

ليست هناك خصوصيات في ذلك.

إن الحاصلين على الحماية من الترحيل (الدولية) الحق بصفة أساسية في قانون دعم التدريب الاتحادي.

لن يكون للناس المسموح لهم بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون الإقامة الحق في الحصول على إعانة قانون دعم التدريب الاتحادي إلا بعد إقامة مدتها على الأقل أربع سنوات.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي وحق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة

← الحماية من الترحيل (الدولية)

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة

← الحماية من الترحيل (الوطنية)

شروط الحصول على الإعانة

لا يتم عادة دفع إعانة دعم التدريب الاتحادي إلا للذين لم يتجاوز عمرهم ٣٠ عاماً، وهناك شرط آخر وهو أنك لم تكن قد أنهيت دراسة أخرى من قبل، أما إذا كان عمرك ٣٠ عاماً أو أكبر من ذلك، فيمكنك أن تحصل على دعم التدريب الاتحادي إذا لم تتمكن من إتمام دراستك في موطنك الأصلي لأسباب خاصة وتريد أن تستكمل دراستك بعد زوال العوائق دون إبطاء، ويتم ذلك عادة بسرعة قدر الإمكان بعد الاعتراف بك كلاجئ.

إذا لم تحظ بحق الالتحاق بالتعليم الجامعي إلا في ألمانيا من خلال الطريق الثاني للتعليم (كالمدرسة الليلية أو ما شابه ذلك) ثم عقب ذلك مباشرة أردت الدراسة الجامعية، فإن تحديد العمر بـ ٣٠ عاماً لا يسري، بل تتزايد هذه المدة، ويمكن أيضاً دعم دراسة الماجستير (الماجستير) للأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٣٠ عاماً.

أين أتقدم بالطلب؟

يجب عليك أن تتقدم بطلب دعم التدريب الاتحادي في مكتب دعم التدريب، والمسؤول عن ذلك عادة

- بالنسبة للدارسين هنية الطلاب في الجامعة المسجل فيها.
- وبالنسبة للمتدربين في مدارس ثانوية مسائية، وفي المدارس المسائية والمعاهد العليا وأكاديميات مكتب دعم التعليم في دائرتك الكائن بها مقر التدريب.
- وبالنسبة لجميع التلاميذ والتلميذات في مكتب دعم التعليم التابع لدائرة/مدينة مقر سكن الوالدين.

نصيحة

لو أردت أن تبدأ الدراسة وعمرك أكثر من ٣٠ عاماً عليك أن تتقدم بطلب تعرض فيه الأسباب الشخصية الهامة لهذا الأمر، وكلاجئ إنساني لديك عادة فرص جيدة للتعليل من أجل أحقيتك في الحصول على إعانة دعم التدريب الاتحادي حتى وإن تجاوز عمرك ٣٠ عاماً.

إعادة إعانة دعم التدريب الاتحادي

لا يبدأ الإلتزام برد المدفوع إلا بعد انتهاء الدعم بخمس سنوات، ويجب عليك أن ترد ١٠,٠٠٠ يورو كحد أقصى، حتى وإن كنت قد حصلت على دعم أكثر من ذلك إجمالاً.

ويمكن رد القرض في صورة أقساط بحد أدنى ١٠٥ يورو شهرياً في فترة زمنية تمتد إلى ٢٠ عاماً.

مراكز الاستشارة

الاستشارة للتدريبات الممكنة والدراسة وكذلك لإمكانيات الدعم:

استشارة التعليم صندوق الضمان الجامعي في هانوفر

لوثر هايمبرغ

هاتف: ٠٥١١ ٣٢٨٥٢٦

البريد الإلكتروني: l.heimberg@caritas-hannover.de

الموقع الإلكتروني: www.bagkjs.de/bildungsberatung_garantiefonds_hochschule

الرابطة الإلكترونية

www.bafög.de

€ المنح

إذا لم يكن بإمكانك الحصول على منحة القانون الاتحادي لدعم التدريب، عليك التحرى عن المؤسسات الوقفية التي تقوم بالدعم المالي الجزئي حتى تتمكن من تمويل دراستك، فهناك بعض المؤسسات الوقفية والبرامج يمكن للمرء أن يحصل من خلالها على منحة وفقاً لشروط معينة. ويُشترط لذلك غالباً توافر موهبة متميزة وإظهار كفاءة دراسة جيدة للغاية، لكن الحاجة

المادية والمساهمة الاجتماعية يمكن أن تكون من المعايير عند تقديم المنح الدراسية، وعلى شبكة الإنترنت سوف تجد تحت الرابط التالي نظرة عامة وروابط تواصل: www.bildungsserver.de/zeigen.html?seite=427.

تمنح الهيئة الألمانية للتبادل العلمي (DAAD) للدارسين أيضاً منخاً تعمل على ضمان وتأمين الحياة المعيشة، ولمزيد من المعلومات حول هذه الهيئة سوف تجدها تحت هذا الرابط: www.daad.de/deutschland/de.

وهناك الهيئة الكنسية الأنجيلية (Das Diakonische Werk) التي لها برنامج منح خاص باللجئين، يعمل هذا البرنامج على التمكين من تمويل الدراسة مالياً لأصحاب حالات الإقامة غير الآمنة، ولا يسرى ذلك إلا على اللجئين القادمين من دول خارج أوروبا، وعليه يتم دعم المطاردين الذين لم يتمكنوا من استكمال تعليمهم في موطنهم الأصلي أو كان حتماً عليهم أن يتوقفوا، وينبغي ألا يزيد عمرهم عن ٣٥ عاماً وألا يكون قد مرّ عليهم عند تقديم الطلب أكثر من ثلاث سنوات في ألمانيا. وينتظر منهم استعدادهم للعودة إلى وطنهم أو إلى "بلد نامي" آخر، ومن لا يعود إلى وطنه ليس ملزماً برد الدعم، كما كان الحال عليه قبل بضع سنوات سابقة. وعليك أن تتوجه نحو جمعية الدارسين الإنجيلية أو إلى الهيئة الكنسية في مدينتك، وسوف تقوم تلك المراكز بالتعاون معك في كتابة طلب برنامج المنحة.

فضلاً عن ذلك هناك فروض للتعليم في البنوك الحكومية تلك التي يمكن أن تناسبك في حالة عدم الحصول على دعم من إعانة قانون الدعم الاتحادي لدعم التدريب.

الاستقلالية (عمل حر)

بصفة عامة

إن التصريح بالعمل وفقاً للمادة ٢٥ (١) من قانون الإقامة ووفقاً للمادة ٢٥ (٢) من قانون الإقامة يسمح لك بأن تعمل بشكل مستقل (عمل حر)، أى يمكن أن تفتح مؤسسة خاصة بك، وعليك قبل أن تقوم بتأسيس مثل هذا المشروع الجديد أن تستشير دائماً المراكز المتخصصة مثل الغرفة التجارية والصناعية ورابطة المطاعم والفنادق أو الغرفة التجارية، حيث تقدم مثل هذه المنظمات بشكل جزئي ندوات تعمل على الإعداد للمشاريع الجديدة.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

ليست هناك خصوصيات في ذلك.

لن يتم السماح لك بالإستقلالية في العمل من خلال السماح بالإقامة إلا بإذن من مصلحة إدارة شؤون الأجانب.

€ تأمين/إعانة تأسيس

حتى يمكن تقديم الدعم المالي في بداية الإستقلال في العمل يمكنك أن تحصل من مكتب العمل على ما يُعرف بـ إعانة التأسيس وهي ٣٠٠ يورو شهرياً، وسوف تُدفع لك هذه الإعانة طوال ستة أشهر بالإضافة إلى إعانة البطالة ١، ويمكن مدها مرة أخرى إلى تسعة أشهر.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء

السياسي وحق اللجوء الإنساني

وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣)

← حق الحماية من الترحيل

(الدولية والوطنية)

هام!

لا تتعجل في تأسيس نشاط تجاري، وإنما عليك أن تقوم في البداية بإبرام عقد إيجار أو عقود أخرى، بعدما تكون قد تشاورت بشكل شامل ووضعت تصوراً جيداً لهذا الأمر.

شروط الحصول على الإعانة

لكي تحصل على إعانة التأسيس يجب أن يكون لك الحق في الحصول على إعانة البطالة | على الأقل لمدة خمسة أشهر، فضلاً عن ذلك يجب عليك أن تُثبت لمكتب العمل أن فكرة مشروعك مدروسة جيداً وأنها تحتاج لإملاك القدرات والمعارف الضرورية لهذا المشروع.

أين أتقدم بالطلب؟

يجب عليك أن تتقدم بطلب لإعانة التأسيس مكتوباً وموجهاً لمكتب العمل.

٦- البطالة

انتبه

إذا كنت تحصل على إعانات – إعانة البطالة I وإعانة البطالة II – فإنه يجب الزامك ببعض التدابير والأنشطة المعينة أو العمل النفعي العام، فإذا لم تتبع هذا الإلتزام دون سبب وجيه (كمرض يُشبهه طبيب أو الحاجة إلى رعاية الأطفال الخ)، فسيتم تقليص إعاناتك.

بصفة عامة

لو أنك لم تجد عملاً أو أنك فقدت وظيفتك، سوف تحصل – بناءً على طلب منك – على إعانات اجتماعية طبقاً لقانون الشؤون الاجتماعية، وهناك نوعان مختلفان من إعانة البطالة: **إعانة البطالة II** غير مرتبطة بالدخول السابقة، وهي تدبر ما يُسمى ب الحد الأدنى للمعيشة، **وإعانة البطالة I** لن تحصل عليها إلا عندما تكون قد عملت قبل البطالة عملاً خاضعاً للتأمينات الاجتماعية الإجبارية مدته ١٢ شهراً أو أكثر.

حقوقك

إعانات اجتماعية وبالأحرى تأمين البطالة والمساعدة المالية واجراءات التأهيل.

واجباتك

المشاركة في مساعي التقدم لعمل واجراءات التأهيل وعند الضرورة "العمل النفعي العام".

التأمين أثناء البطالة

€ إعانة البطالة II (ALG II – Hartz 4)

شروط الحصول على الإعانة

- لك الحق في الحصول على نفقة المعيشة بمقدار الحد الأدنى للمعيشة وبالقدر المحدده المشرع، وذلك عندما لا تكن قادراً بنفسك على تحمل هذه النفقات، ومن الإعانات التي سوف يتم دفعها ما يلي:
- الاحتياجات الأساسية/المعونات الأساسية المقدمة لجميع الأهل التابعين لتدبيرك ونفقتك المنزلية
 - والاحتياجات الإضافية المحتملة
 - مصاريف المسكن ومصاريف التدفئة/ احتياجات السكنة والتدفئة

- التأمين الصحي والرعاية
- الإعانات المحتملة والتي تُدفع لمرة واحدة (على سبيل المثال فرش المسكن أول مرة)

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة:

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

المعونات الأساسية

يجب أن يُنفق من هذه الإعانة على مصروفات الطعام والملابس والعناية بالجسد والمصاريف الصحية (وليس المقصود بذلك دفع اشتراك شركة التأمين منها) ويُنفق منها على الطاقة المنزلية والأثاث المنزلي والإصلاحات وكذلك على نفقات قضاء وقت الفراغ والثقافة وكذلك على مصاريف التنقل.

الاحتياجات المتعددة

يتم صرف إعانة الاحتياجات المتعددة للناس الذين لهم حاجة إضافية بسبب ظروف معيشية خاصة، تلك الحاجة التي لم يتم تغطيتها عن طريق المعونات الأساسية المذكورة أعلاه.

ويمكن أن تُصرف هذه الإعانة على سبيل المثال في/ لـ

- الحمل،
- معيل/معيّلة وحيدة،
- المعاقين من الناس،
- الناس الذين يجب أن يكون لهم نظام غذائي خاص بسبب المرض،

- تُصرف على سبيل المثال ل تكاليف السفر المتعلقة بممارسة حق الزيارة لطفلك الذي لا يعيش معك،
- الاحتياجات المتعددة الأخرى،

مصاريف السكن (تكاليف المأوى)

من مصاريف السكن الأجرة ومصاريف التدفئة والتشغيل وكذلك مصاريف السخان، لكن مصاريف الأجرة محددة، حيث إن مكتب العمل يدفع الأجرة كحد أقصى بالنظر إلى عدد أفراد الأسرة وبالنظر إلى معطيات المكان.

ولو أن هناك متأخرات مستحقة الدفع بعد الحساب الختامي السنوي، فإن مكتب العمل يمكن أن يتحملها في شكل مساعدة، وبناءً على طلب يمكن أيضاً الموافقة على اعتماد مصاريف للتجديدات المفروضة (وعند الضرورة لا يتم اعتماد إلا تكاليف المواد المستخدمة).

ولو أن الحساب الختامي السنوي للكهرباء أظهر رصيداً فائضاً، فلا بد من إعلام مكتب العمل بذلك، فهو الذي يقرر احتفاظك بهذا الرصيد، ولو أخفيت هذا المبلغ وتمّ اكتشاف هذا الأمر فيما بعد، فأنت مهدد برفع قضية ضدك بسبب الخداع.

نصيحة

استعلم لدى مكتب العمل ولدى مركز الاستشارة أو لدى اتحاد المستأجرين عن قيمة الأجرة التي يمكن أن يتحملها مكتب العمل للسكن الخاص بك وبالعائلة، حيث يختلف أعلى حد للأجرة داخل الولاية الواحدة، فهي ترتبط بمستوى كل أجرة على حدة.

نصيحة

عن أي قرار وعن أي طلب مقدم لمكتب العمل تحصل عادة على رد مكتوب. وإذا كان لك رأى بأن القرار المتخذ خطأً أو به خلل، فلدك شهر من الزمن حتى تطعن على ذلك.

التأمين الصحي وتأمين الرعاية

لو كنت تحصل على إعانة البطالة || فأنت ملزم بالتأمين الصحي وتأمين الرعاية، وهذا معناه أنه من الممكن أن تبحث لك عن تأمين صحي وسوف يقوم مكتب العمل بدفع قيمة اشتراك التأمين إلى شركة التأمين مباشرة. وسوف تجد مزيداً من المعلومات عن "التأمين الصحي" بداية من صفحة ٣٩.

أين أتقدم بالطلب؟

عليك أن تتقدم لمكتب العمل بطلب مكتوب بخصوص إعانة البطالة II، اذهب إلى المكان المختص بتقديم الطلب بمجرد حصولك على السماح بالإقامة، وفي حالة عدم تقديم الطلب في الوقت المناسب فإنك تخاطر بتقليص وتخفيض إعاناتك.

@ الروابط الإلكترونية

توضيحات حول الاستمارات التي يجب أن تملأ بلغات مختلفة على الرابط التالي:

www.arbeitsagentur.de/web/content/DE/Formulare/Detail/index.htm?dfContentId=L6019022DSTBAI485740

يمكن استدعاء جميع الاستمارات من على الرابط التالي:

www.arbeitsagentur.de/web/content/DE/Formulare/Detail/index.htm?dfContentId=L6019022DSTBAI516946

€ إعانة البطالة I (ALG I)

من واجب إعانة البطالة أن تضمن لك نفقة المعيشية بدلاً من أجر العمل المتعطل عنه، فإعانة البطالة هي عبارة عن إعانة تأمين تمنح لوقت محدد في حالة استيفاء شروط معينة، ويبلغ مقدار إعانة البطالة I ٦٠٪ من إجمالي آخر مرتب لك.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

- يجب أن تكون عاطلاً.
- ويجب أن تكون قد عملت أثناء آخر عامين على الأقل ١٢ شهراً ودُفعت اشتراكات عن تأمين البطالة.
- يجب أن تكون قد سجلت نفسك بشكل شخصي لدى مكتب العمل كعاطل.
- يجب أن تسعى جاهداً للحصول على عمل مرة أخرى.
- يجب عليك أن تكون تحت تصرف مساعي وساطة مكتب العمل للعمل مرة أخرى.

ترتبط مدة حقك في الحصول على إعانة البطالة | بالمدة التي كنت قد عملت فيها خلال السنوات الأخيرة، وقبل إنهاء العمل أو علاقة التدريب بثلاثة أشهر على أقصى تقدير هناك إلزام قانوني بتسجيل نفسك كباحث عن عمل.

وإذا حصلت على التسريح من العمل، يجب عليك أن تسجل نفسك دون إبطاء حتى تحفظ حقوقك كاملة.

أين أتقدم بالطلب؟

عليك أن تتقدم لمكتب العمل بطلب مكتوب للحصول على إعانة البطالة |.

نصيحة

في حالة عدم كفاية إعانة البطالة | لسد
وضمان نفقتك المعيشية والسكن مالياً، فلك
الحق أن تحصل على إعانة البطالة // الزائدة،
وعليك أن تتوجه لهذا الغرض إلى مكتب
العمل المحلي التابع له.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

ليست هناك خصوصيات في هذا الأمر

٧- إعانات في سن الشيخوخة (التقاعد) أثناء المرض وأثناء العجز المهني

بصفة عامة

بداية من سن ٦٥ أو بالأحرى ٦٧ عاماً^٣ هناك قانونية ساري المفعول في ألمانيا يشير إلى أنك لم تعد قادراً على العمل، وهذا معناه يجب عليك أن تعمل بنفسك من أجل الحصول على ضمان نفقتك المعيشية، وبالتالي لم يعد لديك الحق في إعانة البطالة^{||}، ولكن في هذا العُمُر يمكنك أن تتقاضى معاشاً يضمن لك تدبير نفقتك المعيشية. ومقدار المعاش الذي تستحقه يرتبط بالمدفوعات أثناء العمل بألمانيا (تأمين التقاعد)، وإذا لم يكن لك حق في المعاش أو لك فقط حق ضئيل نسبياً، سوف تحصل على إعانات (زائدة عند الضرورة) خاصة بـ "التأمين الأساسي في سن الشيخوخة وأثناء قلة الكسب".

€ التأمين من خلال "التأمين الأساسي في سن الشيخوخة وأثناء قلة الكسب"

بصفة عامة

الناس البالغ عمرهم ٦٥ عاماً (وأحياناً الأكبر سناً)، ويسمون بالمتقاعدين/المتقاعدات وغير القادرين على الكسب ليس لهم الحق في الحصول على إعانة البطالة^{||}، فهم يحصلون بدلاً من ذلك على "التأمين الأساسي في سن الشيخوخة وأثناء قلة الكسب"، ويحصل المرضى الذين لا يمكنهم العمل بصفة دائمة أيضاً على هذه الإعانات.

وتعمل إعانة الدولة المالية على ضمان النفقات المعيشية، وذلك عندما لم يعد يُتوقع لأسباب الشيخوخة تمويل العمل للحياة مالياً أو أن هذا غير ممكن لأسباب صحية.

^٣ استعلم بنفسك لدى مكتب العمل عن سن الدخول في التقاعد.

وتُدفع الإعانات بنفس المقدار الذي يُدفع لإعانة البطالة II، وإن كانت التسمية هنا مختلفة فقط، وتسقط الإعانات الخاصة بالعمالة.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

أن تكون قد وصلت إلى عُمر التقاعد أو أنك دائماً مريض وغير قادر على العمل، وهذا معناه أنك لا تستطيع أن تعمل ٣ ساعات أو أكثر يوماً.

أين أتقدم بالطلب

تقديم طلب مكتوب لمصلحة الشؤون الاجتماعية.

٨- الرعاية الطبية والمرضى

التأمين الصحي

بصفة عامة

يجب في ألمانيا الإلتزام بصفة أساسية بعمل تأمين صحي، ويتحمل هذا التأمين الصحي في حالة المرض الخدمات والمصاريف المختلفة، ولهذا يجب أن يُدفع شهرياً اشتراك التأمين الصحي.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

إذا كنت تعمل وتكسب أكثر من ٤٥٠ يورو، سوف يتم من الناحية القانونية عمل تأمين صحي لك عن طريق علاقة العمل، وهذا معناه أنه سوف يتم خصم اشتراك التأمين الصحي دائماً وبشكل تلقائي من مرتبك. أما إذا كنت تحصل على إعانة البطالة I أو إعانة البطالة II، فإن مكتب العمل يقوم بالتأمين الصحي عليك، وهذا معناه أن مكتب العمل يدفع لك الاشتراك.

هناك أنواع مختلفة من التأمين الصحي يمكن أن تقوم بعمل تأمين صحي لنفسك فيه، ويجب عليك أن تسجل نفسك في التأمين الذي تختاره وأن تخبر مكتب العمل بذلك، وبدء التأمين الصحي يسرى بأثر رجعي من بداية اليوم الأول عند الحصول على حق المساعدة وفقاً لقانون الشؤون الاجتماعية II، وهذا معناه أن مكتب العمل يدفع رسوم اشتراك التأمين الصحي من أول يوم تستحق فيه الحصول على ذلك.

هام!

لك الحق والإمكانية أن تبحث لنفسك عن تأمين، ولكن يمكنك أن تغير إلى تأمين صحي آخر فيما بعد. (ولمزيد من المعلومات عن اختيار التأمين الصحي انظر من بداية صفحة ٤١)

وبعد التسجيل في التأمين الصحي سوف تحصل على بطاقة التأمين الصحي التي يجب عليك أن تقدمها عند كل زيارة للطبيب حتى يمكن عن طريقها خصم مصاريف حساب زيارة الطبيب وما شابه ذلك.

لك الحق في الحصول على جميع إعانات التأمين الصحي الحكومي بنفس الإطار الذي يحق للمواطنين/المواطنات الألمانيات. ولك الحق في أن يقوم طبيب بعلاجك، لكن هناك بعض الأطباء والخدمات التي يجب أن تقوم بالدفع لهم بشكل خاص.

ماذا يدفع؟ خدمات التأمين الصحي

الخدمات المالية التي يجب على التأمين الصحي أن يقدمها منصوص عليها بشكل قانوني، وتُدفع بصفة عامة على مايلي:

- المعالجة الطبية للأمراض وعلاج الأسنان والعلاج النفسي
- الفحص المبكر للمرض والوقاية من المرض (الوقاية)
- الرعاية الطبية والتمريض (المنزلي)
- اجراءات التأهيل الصحي والإمداد بالأدوية

المدفوعات الإضافية / المشاركة الخاصة

واجب التأمين هو أن يدبر تغطية نفقات الرعاية الطبية الأساسية في حالة المرض، وإطار الخدمات الضرورية لهذه الرعاية منصوص عليها قانوناً ولا يشمل جميع الأدوية أو الفحوصات. وأحياناً أنت ملتزم من الناحية القانونية بدفع نفود إضافية، منها على سبيل المثال فيما يلي:

- الأدوية في الصيدلية (على كل دواء حتى ١٠ يورو)
- الدفع الإضافي أثناء الإقامة بالمستشفى
- الفحوصات الطبية الخاصة على سبيل المثال أثناء الحمل
- الوسائل العلاجية الخاصة

- إجراءات النقاهاة الصحية
- الرعاية الطبية والتمرين المنزلي
- أغطية الأسنان وزراعتها والطعم البديل
- خدمات أخرى إضافية يقدمها الطبيب/الطبيبة، لكن من وجهة نظر التأمين الصحي غير ضرورية

ارتفاع الحصة الخاصة للخدمات التي يدعمها التأمين الصحي (وهو ما يُعرف بخدمات التأمين) محددة بـ عشرة في المائة من التكاليف، بحيث لا يُسمح بأن يُطلب من المؤمن عليه بحد أدنى خمسة ويحد أقصى عشرة يورو. والمشاركة الخاصة الموجودة في الأدوية لا تتجاوز سعر الإصدار. ويُدفع للرعاية المنزلية عشرة يورو إضافية لكل صرف دواء.

وهناك إعفاء من الدفع الإضافي لمجموعات معينة، تقريباً للأطفال والشباب حتى تمام عمر الـ ١٨ عام (يُستثنى من ذلك: تكاليف المواصلات وجراحة عظام الفك وطقم الأسنان) وهناك إعفاءات أخرى من الدفع تسري على الفحوصات الأولية أثناء الحمل والكشف المبكر عن السرطان وتسري على الفحص الصحي بداية من ٣٥ (كل عامين) وعلى تطعيمات الوقاية ووقاية الأسنان (مرة كل نصف عام) وعلى بعض الأدوية.

اختيار التأمين الصحي

اشتراقات التأمين الصحي متشابهة إلى حد بعيد، ولكن هناك بعض من شركات التأمين الصحي تقدم خدمات إضافية أو تأمين صحي إضافي، فتلك الخدمات التطوعية الإضافية والبرامج المضافة يمكن أن تختلف اختلافاً جسيماً، لذا يجب عليك أن تراعى ذلك عند اختيار التأمين الصحي.

ويمكنك فيما بعد أن تغير التأمين الصحي، وذلك إذا كنت غير راض عن الخدمات المقدمة أو أن التأمين الصحي يريد أن يرفع قيمة الاشتراك، وعليك أن تراعى في ذلك مدة الإخطار بإلغاء الاشتراك.

التأمين العائلي

لو كنت تعمل عملاً خاضعاً للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، ومن ثمّ تقوم بدفع اشتراكات التأمين الصحي لشركة التأمين بنفسك، يمكنك أن تقوم بعمل تأمين مجاني معك على زوجتك/زوجك أو شريكك/شريكتك وحياتك وكذلك الأطفال حتى سن البلوغ، وذلك لو أن هؤلاء لا دخل لهم أو لديهم فقط دخل قليل. وهذا يسرى أيضاً لو كنت تحصل كعائلة من مكتب العمل على إعانات وذلك وفقاً لقانون الشؤون الاجتماعية II.

وفي حالات معينة يمكن للأطفال أن يؤمن عليهم صحياً مجاناً حتى وإن تجاوزا سن الـ ١٨ عام، وذلك لو أنهم

- حتى سن ٢٣ عام لم يحصلوا على عمل، لكنهم مسجلين أنفسهم كباحثين عن العمل
- والبالغين من الشباب حتى سن ٢٥ عام لو أنهم ملتحقين في مدرسة أو مركز تدريب مهني

ويحصل جميع المؤمن عليهم صحياً على بطاقة تأمين خاصة بهم دون زيادة في رسوم الاشتراك.

@ الروابط الإلكترونية

معلومات حول تغيير التأمين الصحي ومدة الإخطار بإلغاء التأمين على الصفحة التالية:

www.1a.net/versicherung/gesetzliche-krankenversicherung/kuendigung

رعاية الأهل

بصفة عامة

يوجد في ألمانيا سلسلة من خدمات الرعاية المتنقلة تلك التي ترعى العجائز والمرضى من الناس في منازلهم أو أنها تساعد الأهل وأفراد العائلة في ذلك، حتى يمكنهم أن يواصلوا متابعة تدريبهم أو عملهم.

وعلاوة على ذلك فلك الحق وفقاً لشروط معينة أن تترك وظيفتك لفترة زمنية محددة حتى يكون لديك وقت أكثر لرعاية أهلك في إحدى المراحل الحرجة.

وظالما أنه من غير الممكن عمل رعاية داخل المنزل الخاص، فهناك دور للرعاية يمكن أن يسكن فيها الناس الذين يحتاجون بصفة خاصة لمزيد من الرعاية والعناية الطبية.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

€ تمويل الرعاية الخارجية أو بالأخرى المتنقلة

هناك خدمات من قبل الدولة للمساعدة في دعم مثل هذه العروض، وتُسمى بإعانة الرعاية.

مراكز الاستشارة

هاتف المواطنين لوزارة الصحة وهو: ٠٢ ٦٦ ٠٦ ٣٤٠ ٣٠.

الاستشارة النفسية والمعالجات

يمكن أن يكون لتجارب الهروب واللجوء عواقب واسعة النطاق وأن تجعل الناس يعانون لفترة طويلة من إرهاق ثقيل وتجعلهم يمرضون.

فعندما تعاني من سوء أو اضطراب في النوم وتعاني من هواجس أو كوابيس وتصاب من حين لآخر بالحزن الشديد أو أن تعاني من سوء الحال بشكل أو بآخر، يمكنك، بل ينبغي عليك أن تلتمس لنفسك المساعدة.

إن حتمية الهروب ترفع من احتمالية الإصابة بالإحباطات أو اضطرابات ما بعد الصدمة. وهذه أمراض يعاني منها كثير من الناس، ومثلها كأي مرض آخر ينبغي أن يعالجها طبيب/طبيبة أو طبيب/طبيبة نفسانية.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

الخدمة الاجتماعية النفسية

يمكنك أن تتوجه في مواقف الأزمات الملموسة أو في حالات الاستشارة العامة إلى المراكز النفسية المحلية/الخدمة النفسية الاجتماعية.

ويعمل فيها أناس يوضحون لك طرق المساعدة وإمكانيات العلاج، وقد يتوسطون من أجلك في حالة الضرورة.

شبكة اتصال للاجئين المصابين بالإحباط جميعة مسجلة

هناك شبكة اتصال باللاجئين المصابين بالإحباط والمعروفة اختصاراً باسم (NTFN)، وهي مخصصة للاجئين وتوصلهم بأمكان العلاج لدى الأطباء النفسانيين/النفسانيات المعالجين والمتحدثين باللغة الأم أو يعالجون بمساعدة مترجم/مترجمة. فضلاً عن ذلك يقف العاملون/العاملات بشبكة اتصال اللاجئين (NTFN) ناصحين إلى جانب اللاجئين في تحمل التكاليف وكذلك في موضوع إعادة التأهيل الصحي للمصابين بالإحباط.

إن شبكة الاتصال باللاجئين المصابين بالإحباط (NTFN) أنشأت مركز تدخّل للآزمات بهانوفر، يقدم فيه متخصصون الاستشارة الهادفة والمساعدة الموجة للاجئين، فضلاً عن ذلك هناك لقاء أسبوعي مفتوح للمقابلة والاستشارة. وسوف تجد فيما يلي عنوان شبكة الاتصال باللاجئين المصابين بالإحباط (NTFN)، وهواتفها وفاكسها والموقع الإلكتروني:

Netzwerk für traumatisierte Flüchtlinge e.V.
Marienstraße 28
30171 Hannover
Tel.: 05 11/85 64 45-0
Fax: 05 11/85 64 45-15
www.ntfn.de

الروابط الإلكترونية @

وسوف تجد في الرابط التالي قائمة بمراكز الخدمات النفسية والاجتماعية في ولاية سكسونيا السفلى:

www.ms.niedersachsen.de/themen/gesundheitspsychiatrie_und_psychologische_hilfen/psychologische_hilfen_therapie/14024.html

الحمل

بصفة عامة

لو أنك حامل، فليس لديك خيار كبير في عروض الاستشارة، لكن الجمعية الخيرية واتحادات الأسر والكنائس ومصلحة الشؤون الاجتماعية ومكاتب الصحة والأطباء يقدمون استشارة حمل واستشارة متعلقة بالحمل من عدمه، تلك التي يمكن أن تستفيدي منها في أي وقت، ومعظم عروض الاستشارة مجانية ويمكن أن تكون سرية وفقاً لرغبتك وطلبك.

ويمكن أن تستشير أيضاً طبيبة/طبيبات (طبيب/طبيبة نساء وتوليد)، وهناك أيضاً قابات يُجَدّن لغات أجنبية مختلفة ويقدمن لك المساعدة أثناء الحمل.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

هام!

بمجرد علمك بالحمل، يُنصح بالذهاب إلى طبيبة نساء أو طبيب نساء كل أربعة أسابيع، وبداية من الأسبوع الـ ٣٢ من الحمل يُنصح بالذهاب كل أسبوعين، ويُحمل التأمين الصحي مصاريف رعاية الحمل.

استشارة أثناء وبعد الحمل

أثناء الحمل وبعد الولادة لك الحق في الاستشارة من خلال قابلة وطبيبة أو طبيب. تزورك قابلة في المنزل وتنصحك وتساعدك في جميع الأسئلة المتعلقة بالحمل، وربما تتعلق هذه الأسئلة بعملك الوظيفي وبالحقوق والقوانين الخاصة، وربما تتعلق أيضاً بالخاوف والشكوى الصحية والإعانات المالية. لكل هذا يُنصح بأن تبحثي لنفسك عن قابلة.

إعانات مالية إضافية للحاملات اللاني لا يعملن (احتياجات متعددة)

بمجرد أن تتأكدي بأنك حامل عليك أن تخبري مكتب العمل بذلك، فلك الحق في إعانات مالية أخرى، حتى تتمكني من شراء زي يناسب ظروف الحمل والولازم الأولى للطفل المنتظر.

حماية الأمومة للنساء الحاملات العاملات

هناك تدابير واحتياطات خاصة للنساء الحوامل في المهن المختلفة، لذا عليك أن تستعلمي عن ذلك في حالة الضرورة لدى مقر العمل الخاص بك.

وتستمتع الحوامل العاملات بحماية خاصة – وهي الحماية المعروفة باسم **حماية الأمومة**، وتبدأ هذه الحماية من الأسبوع السادس قبل الولادة وتنتهي بالأسبوع الثامن بعدها. ويتم تنظيم هذه الحماية في ألمانيا بصورة قانونية، حيث إن الحاملات لا يسمح لهن بالعمل في هذه الفترة الزمنية.

وتبقى وظيفتك محفوظة، ويمكنك أن تعودتي بعد انتهاء حماية الأمومة مرة أخرى إلى وظيفتك.

وفي الفترة الأولى من ولادة الطفل يصبح للوالدين العاملين الحق فيما يُعرف باسم إعانة الأباء. وينبغي لإعانة الأباء أن تجعل الأمهات والأباء يتخلوا مؤقتاً إما بشكل كامل أو بشكل جزئي عن العمل حتى يحظوا بوقت أكبر في رعاية طفلهم، حيث إن جزءاً من المرتب تقوم الدولة بدفعه. (ولمزيد من المعلومات عن إعانة الوالدين تجده في صفحة ٥٥).

مراكز الاستشارة

اتحاد الجمعيات الخيرية، الـ AWO والمؤسسة الكنسية (Diakonie) وكاريتاس ومن أجل العائلة وخدمة المساواة، طبيبة/ طبيبات النساء والقابلات.

الروابط الإلكترونية @

www.hebammensuche.de

روضة الأطفال

يوجد في ألمانيا حق قانوني في الحصول على مكان في روضة الأطفال للأطفال بدائية من ثلاث سنوات، وفي حالة أن دخل الفرد قليل يجب على مصلحة شؤون الشباب والأطفال أن تتحمل التكاليف الخاصة بذلك كاملة أو جزء منها.

وفي العام قبل الأخير من روضة الأطفال سوف يتم إجراء اختبار "القدرة المدرسية العامة" عند جميع الأطفال، علاوة على ذلك سوف يتم اختبارهم في القدرات والمعارف اللغوية، ولو أن طفلاً كان لديه بعض الصعوبات مع اللغة الألمانية، سوف يحصل على دورات إضافية لتشجيع ودعم اللغة، وتُقام هذه الدورات عادة في روضة الأطفال وتتولى أمرها إما مدرسة أو مدرس.

المدرسة

الأطفال في ولاية سكسونيا السفلى لهم الحق والالتزام في الالتحاق بمدرسة والمشاركة بانتظام في الحصص، وبصفة عامة يبدأ الإلتزام المدرسي للأطفال الذي أتموا عامهم السادس أو سوف يصلون إلى هذا العمر في ٩/٣٠. لكن يرتبط سن الالتحاق بالمدرسة بالتنوع الجسدي والذهني لطفلك، لأن كل طفل يختلف عن الآخر. وقبل الدخول إلى المدرسة تفحص طبيبة أو طبيب "النضج المدرسي" لدى جميع الأطفال.

وعند الحاجة يمكن بعد هذا الفحص اتخاذ قرار بالتفاهم معك بأن يتأخر طفلك في الالتحاق بالمدرسة ويبقى في روضة الأطفال لعام آخر.

نصيحة

سجّل لابنك مكاناً في روضة الأطفال مبكراً، ففيها سوف يحصل طفلك على دعم إضافي في اللغة الألمانية، وسوف تعمل روضة الأطفال على اعداده للإلتحاق بالمدرسة. وفي حالة وجود مشاكل بخصوص المكان في الروضة توجه إلى إحدى مراكز الاستشارة.

نصيحة

من الأفضل أن تستفسر في المدرسة عن
إمكانيات الدعم اللغوي لطفلك الموجودة داخل
المدرسة، ويُقدّم في كثير من المدارس أيضاً
حصص للغة الأم ومساعدة في الواجبات
المدرسية وأشياء أخرى.

التلاميذ والتلميذات الذين سبق التحاقهم بمدرسة ومعارفهم في اللغة الألمانية سنّية لهم الحق في الحصول على عروض
تشجيعية خاصة وداعمة داخل المدرسة، مثل دورات تشجيعية مكثّفة وحصص تشجيعية إضافية في "اللغة الألمانية كلغة
ثانية"، أو أن يلتحقوا بفصل تعليم لغة متخصص. وينتهي إلزام الأطفال بالالتحاق بمدرسة عادة بعد ١٢ عام من دخول
المدرسة أو بالأحرى بعد العام الـ ١٨ من عمرهم.

مراكز الاستشارة

- استشارة المهاجرين والخاصة بالمهاجرين البالغين والمعروفة اختصاراً بـ (MBE) وخدمات المهاجرين من الشباب
والمعروفة اختصاراً بـ (JMD)
- مصلحة شؤون الشباب والأطفال
- الاستشارات العائلية
- رياض الأطفال
- إدارة مجلس اللاجئين بـ ولاية سكسونيا السفلى

€ إعانة الأطفال

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

لك الحق – بغض النظر عن وضع الدخل الخاص بك – في إعانة الأطفال في الوقت الحالي والتي تُقدر بـ ١٨٤ يورو في الشهر عن الطفل الأول والثاني و١٩٠ يورو عن الطفل الثالث و٢١٥ يورو عن أى طفل آخر.

وتكون إعانة الأطفال سارية لجميع الأطفال حتى سن ١٨ عام، وتسرى للأطفال الذين لا يزالون في التعليم حتى سن ٢٤ عام. ولو أنك كنت تحصل على إعانة البطالة II، فإن إعانة الأطفال سوف تحسب معها، وهذا معناه أنه في النهاية لا يصبح لديك نفود أكثر. ولكنك ملتزم على الرغم من ذلك من تقديم طلب للحصول على إعانة الأطفال، وهذا مُجدي ومفيد، فزيادة إعانة الأطفال لا يُعد إعانة اجتماعية تُستخدم لتدبير وضمان نفقات المعيشة، وهذا معناه أنه أصبح لديك من خلال هذا الأمر إمكانية أسهل للإنفاق المالي على حياتك بنفسك. وللحصول على الجنسية أو في حالة سحب الاعتراف باللجوء فيمكن أن يكون ذلك الأمر مهماً لضمان تدبير النفقات المعيشية دون الاعتماد على الإعانات الاجتماعية.

نصيحة

استمارات الطلب الخاصة بالإعانة المالية

متوفرة بلغات عديدة، وخاصة باللغة الإنجليزية

والفرنسية، وعند الضرورة لك أن تطلب هذه

الإستمارات من صندوق الأسرة هاتفياً عن

طريق هذا الرقم: ٠٨٠٠/٤٥٥٥٥٣٠.

أين أتقدم بالطلب؟

تقدم بطلب لإعانة الأطفال كتابةً لدى صندوق الأسرة المحلي لمكتب العمل الاتحادي وأرفق صورة من جواب الاعتراف الخاص بك مع الطلب، وسوف تجد أيضاً الاستمارة الخاصة بذلك على شبكة الإنترنت (انظر الرابط أسفل).

@ الروابط الإلكترونية

سوف تجد على الرابط التالي العناوين والمعلومات الخلفية:

www.familienkasse-info.de/

وسوف تجد على الرابط التالي أيضاً جميع الاستمارات الضرورية لذلك:

www.arbeitsagentur.de/web/content/DE/Formulare/Detail/index.htm?dfContentId=L6

019022DSTBAI516433

€ علاوة الأطفال

لو لديك دخل يكفل ويضمن لك الحد الأدنى للمعيشة الخاصة بك، لكنه لا يضمن هذا الحد لأطفالك، فعليك أن تتقدم بطلب للحصول على علاوة الأطفال، ويتم في نفس الوقت دائماً تقديم طلب للحصول على إعانة سكن. وتبلغ علاوة الأطفال بحد أقصى ١٤٠ يورو شهرياً عن كل طفل.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

إذا كل لديك دخل قليل أو تحصل على إعانة البطالة، لكن لا تحصل على أي إعانات اجتماعية أخرى، يمكنك أن تتقدم بطلب إضافي بجانب إعانة الأطفال للحصول على علاوة الأطفال (وفقاً للمادة ٦ أ من قانون إعانة الأطفال الاتحادي)، ويمكنك أن تحصل على علاوة الأطفال، لو كنت من مستحقي إعانة الأطفال. أما مُتلقى إعانة البطالة II، فليس من حقهم الحصول على علاوة الأطفال.

أين أتقدم بالطلب؟
لدى صندوق الأسرة بمكتب العمل.

€ النفقة المدفوعة مقدماً للأم المعيلة الوحيدة

بصفة عامة

تعمل علاوة النفقة على ضمان نفقة المعيشة للأطفال غير البالغين وذلك فقط لو أنهم كانوا يعيشون مع أحد الأبوين، وهذا معناه، أنك – كواحد من الأبوين – المعيل الوحيد للأطفال، وعادة يجب على كلا الأبوين أن يدفع مالا للنفقة على طفلهم.

ولو لم يدفع أحد الأبوين للطفل الذين لا يعيش معه نفقة منتظمة، يمكنك أن تحصل على علاوة النفقة المدفوعة مقدماً، ويتعلق هذا أيضاً بالأبوة غير الواضحة، وليس من الضروري هنا توافر حكم قضائي بالنفقة.

وطالماً أن أحد الأبوين لا يدفع، يمكنك أن تحصل على إعانة من صندوق النفقة المدفوع مقدماً، أما إذا كان أحد الأبوين الملزم بالنفقة كليّة أو ملزم بدفع جزء منها قادراً على المساعدة، لكنه لا يدفع، فإن الدولة تسترد منه المال.

اختلافات وفقاً لنوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء السياسي واللجوء الإنساني والحاصلين على حق الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

لك الحق في علاوة النفقة المدفوعة مقدماً، لو

- أن طفلك لم يبلغ من العمر ١٢ عام بعد،
- أنك أعزب أو أرمل أو مطلق، أو أنك تعيش منفصلاً عن زوجك،
- أنك تقوم بتربية طفلك بمفردك،
- أن الأخر من الأبوين الذي لا يعيش معه الطفل لا يحصل على نفقة أو يحصل على نفقة جزئية فقط أو نفقة غير منتظمة،
- أن أحد الأبوين متوفي ولا يحصل طفلك على مخصصات يُتم كافية.

مقدار علاوة النفقة المدفوعة مقدماً

- منذ زمن طويل تُدفع إعانة النفقة المدفوعة مقدماً لمدة ست سنوات، ولو أنك واحد من الأبوين والعائل الوحيد للطفل، فلك الحق في إعانة الأطفال كاملة، وتبلغ علاوة النفقة المدفوعة مقدماً في ولاية سكسونيا السفلى
- للأطفال الذين يقل عمرهم عن ٦ سنوات ١٣٣,٠٠ يورو شهرياً
 - وللأطفال الأكبر بداية من ٦ سنوات حتى ١٢ عاماً ١٨٠,٠٠ يورو شهرياً.

تُحسب علاوة النفقة المدفوعة مقدماً بلاشك مع إعانات نفقة المعيشة، وهذا معناه أنك لن تحصل في أحر الأمر على أموال أخرى إذا كنت تحصل على الإعانة الاجتماعية أو بالأحرى إعانة البطالة II.

أين أتقدم بالطلب؟

يجب تقديم طلب مكتوب للحصول على علاوة النفقة المدفوعة مقدماً. والمختص بدراسة الطلب ويدفع هذه النفقة مصلحة شؤون الشباب والأطفال أو بالأحرى الخدمات المخصصة للشباب التابعة لإدارات المدينة أو بالأحرى الدائرة التابعة لها المدينة.

مراكز الاستشارة

- اتحاد الجمعيات الخيرية
- مصلحة شؤون الشباب والأطفال

الروابط الإلكترونية

سوف تجد في الصفحة التالية الهيئات المختصة بتقديم طلب علاوة النفقة المدفوعة مقدماً:

www.ms.niedersachsen.de/portal/live.php?navigation_id=5031&article_id=14152&psmand=17

إعانة الوالدين

يحق للوالدين في الفترة الأولى بعد ولادة طفل، يحق لهما المطالبة بما يُعرف بـ إعانة الوالدين، وينبغي لإعانة الوالدين أن تسهل على الأمهات والآباء التخلي عن العمل مؤقتاً إما بصورة كاملة أو بشكل جزئي وأن توفر لهم وقتاً أكبر لرعاية طفلهم، حيث إن الدولة تدفع جزءاً من المرتب. ويحكم ذلك تعويض الدولة أحد الأبوين ٦٧ في المائة من دخل العمل الذي يسقط بسبب الولادة ورعاية الطفل، حيث تعوضه الدولة بحد أقصى ١,٨٠٠ يورو في الشهر. ومن الأمور المتاحة أيضاً العمل الجزئي مع تخفيض جزئي لوقت العمل.

أما إذا لم تكن قد عملت من قبل، فسوف تحصل على حد أدنى من إعانة الأطفال ومقدارها ٣٠٠ يورو، وسوف يتم حساب ذلك بالطبع على المبلغ الذي تحصل عليه من الإعانة الاجتماعية أو إعانة البطالة II.

اختلافات وفقاً نوعية الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

أثناء الحصول على إعانة الوالدين لا يُسمح لمقدمة أو مقدم الطلب أن يعمل أكثر من ٣٠ ساعة في الأسبوع، وعلاوة على ذلك يُشترط أنك تعيش مع الطفل في بيت واحد وتقوم برعاية الطفل رعاية فعلية، ولا يُشترط الزواج بين الأبوين.

وتُدفع إعانة الوالدين لمدة ١٢ شهر كحد أقصى، وفي حالة تقليل وقت العمل تمتد وتطول مدة الإعانة، ولو أن أحد الأبوين مسؤول عن الرعاية لمدة شهرين أو أكثر، يمكن تمديد إعانة الوالدين لمدة شهرين كحد أقصى لتصبح ١٤ شهراً. وأنت محمي من الطرد من العمل أثناء فترة الرعاية الأبوية، وتبدأ هذه الحماية مع تقديم الطلب على فترة الرعاية الأبوية، وهناك إمكانية بأن تبدأ على أقرب تقدير قبل ذلك بثمانية أسابيع، أي قبل بداية الرعاية الأبوية.

أين أتقدم بالطلب؟

عليك أن تتقدم بطلب للحصول على إعانة الوالدين إلى مركز إعانة الوالدين في مدينتك أو في الناحية التي تقطنها.

ويجب أن يُقدم طلب الحصول على إعانة الوالدين مكتوباً، وموافقة صاحب العمل على ذلك غير ضرورية، لكن يُنصح بأن يكون هناك تنسيق دائم مع صاحب العمل.

@ الروابط الإلكترونية

معلومات عامة حول إعانة الوالدين في ولاية سكسونيا السفلى والإستمارات تجد على الرابط التالي:
www.ms.niedersachsen.de/master/C29974090_N8150_L20_D0_I674

وعلى الرابط التالي ستجد العناوين والمراكز المختصة بإعانة الوالدين داخل دوائر الولاية أو المدن:
www.ms.niedersachsen.de/themen/familie/elterngeld/elterngeldstellen-in-niedersachsen-14328.html

€ حزمة المشاركة والتعليم بصفة عامة

من واجبات حزمة المشاركة والتعليم أنها تعمل على تمكين الأطفال والشباب من الحصول على فرصة أفضل في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية. وتقدم هذه الإعانات غالباً في صورة قسيمة أو في مخصصات من التمويل المباشر، ولمعظم هذه الإعانات يجب أن يسبقها طلب مستقيض وشامل، ومن الأمور التي يتم دعمها مالياً على سبيل المثال ما يلي:

- مبلغان إجماليان عن كل سنة دراسية للأدوات المدرسية (٣٠ و ٧٠ يورو)،
- وجبة ساخنة في المدرسة، الرعاية بعد اليوم الدراسي (هورت) أو الحضانة (كينتا)
- اشتراك للنادي الرياضي أو لمدرسة الموسيقى مقدارها يصل شهرياً إلى ١٠ يورو،
- دعم التلاميذ والتلميذات
- الرحلات المدرسية التي تستمر لعدة أيام، والرحلات الدراسية والرحلات السنوية المتدرجة وكذلك الرحلات التي تكون خارج البلاد.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

يسرى على جميع الحاصلين على اللجوء الإنساني واللجوء السياسي والحاصلين على الحماية من الترحيل نفس الحقوق والشروط.

شروط الحصول على الإعانة

يمكن للأطفال وللشباب المستحقين والديهم الإعانة وفقاً لقانون الشؤون الاجتماعية II، يمكنهم أن يحصلوا على إعانات من حزمة المشاركة والتعليم (إعانة البطالة II). وإذا كنت تستحق إعانة السكن، فلك الحق في الحصول على هذه الإعانات.

أين أتقدم بالطلب؟

من يحصل على إعانة البطالة II، يتوجه عادة إلى مكتب العمل للحصول على إعانات من حزمة التعليم. ومكتب العمل غير مختص بالأسر التي تحصل على إعانة اجتماعية وعلى إعانة السكن وعلى علاوة الأطفال. ويمكنك أن تحصل من دار البلدية ومن مكتب المواطنين أو من إدارة دائرة البلدية على أسماء الموظفين/الموظفين الصحيحة والمختصين بذلك. ويتلقى صندوق الأسرة بصورة مؤقتة الطلبات من العائلات التي تحصل على إعانة سكن أو علاوة أطفال.

الروابط الإلكترونية @

نشرة إعلامية مترجمة إلى لغات مختلفة على الرابط الإلكتروني التالي:

www.bmas.de/DE/Themen/Arbeitsmarkt/Grundsicherung/Bildungspaket/Publicationen/inhalt.html;jsessionid=3B7C420858AB428FCB80F8730D2C324B

١٠- لم شمل العائلة

بصفة عامة

التشريعات الخاصة بلم شمل العائلة مختلفة وترتبط بالسماح لك بالإقامة.

اختلافات وفقاً لمسمى الإقامة

إذا كان معترف بك في ألمانيا كلاجئ إنساني أو لاجئ سياسي، فلك الحق في أن تعيش مع أسرتك (الزوجين والأطفال غير البالغين وغير المتزوجين) في ألمانيا. ومن أجل هذا يجب عليك أن تقدم طلب.

ولا يجب على ذوي الحاصلين على اللجوء السياسي واللجوء الإنساني والمُعترف بهم تقديم إثبات بمستوى اللغة.

أما إذا تقدمت أنت أو أحد من ذويك خلال الثلاث الأشهر الأولى من بعد الاعتراف بلجونك بطلب للم شمل، فإن هناك شروط ميسرة للم الشمل العائلي في ألمانيا، وهي: لن تحتاج إلى ضمان لتدبير نفقة المعيشة ولن تحتاج إلى إثبات لسكن كافي.

أما إذا تأخرت عن تقديم طلب لم شمل العائلة لأكثر من ثلاثة أشهر ولا يمكنك أن تذكر أسباب مقنعة لهذا التأخير، فأنت مهدد بفقدان هذا الامتياز، ومن ثمّ سوف تسري الشروط العامة المتعلقة بلم شمل العائلة الأساسية (ولشرح مصطلح "العائلة الأساسية" انظر صفحة ٧٤).

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي

وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية

جنيف للاجئين

هام: مهلة الـ ٣ أشهر

يجب تقديم طلب لم شمل العائلة داخل الثلاث

أشهر الأولى بعد الاعتراف بلجونك. وفي هذه

الحالة فقط يتم منح التأشيرة بغرض لم الشمل، ثم

بعد ذلك يُمنح السماح لك بالإقامة فيما بعد حتى

وإن لم يمكنك أن تضمن تدبير نفقتك المعيشية ولم

تقدم إثبات بسكن كافي، وتبدأ مهلة الثلاث أشهر

بعدم إنقضاء إمكانية الطعن على الاعتراف.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة
والسماح بالإقامة وفقاً للمادة
٢٥ (٣) من قانون الإقامة
← مستحقي حق الحماية من الترحيل
(الدولية والوطنية)

بهذه المسميات الخاصة بالإقامة لن يكون لك الحق في لم شمل أفراد عائلتك الأساسية.

فلن يمكنك أن تحضر أفراد عائلتك من بلدك الأصلي أو من دولة العبور إلى ألمانيا إلا لأسباب تتعلق بالقانون الدولي أو أسباب إنسانية أو لحماية المصالح السياسية لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وهذا الأمر صعب للغاية ولا يُمنح إلا في الحالات الاستثنائية فقط. والأزواج/الزوجات الذين لهم حق الحماية الدولية (وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة) لا يجب عليهم تقديم إثبات لغة. وتسري هنا أيضاً مدة الـ ٣ أشهر.

وعليك أن تتوجه إلى أحد مراكز الاستشارة المستقلة و/أو إلى محامية/محامي.

شروط عامة (وفقاً لمهلة الـ ٣ أشهر)

- من أجل لم شمل العائلة يجب على ذويك أن يتوافر لديهم جواز سفر.
- يجب أن يتم ضمان تدبير نفقة المعيشة الخاصة بك وبعائلتك التي سوف تلحق بك.
- يجب أن يكون هناك مسكن كاف ومتوافر لك ولأفراد عائلتك، ويعتبر المسكن كافياً عادة وفقاً للمعايير التالية: ١٢ متر مربع للأشخاص من بداية عُمر الـ ٦ سنوات، و ١٠ متر مربع للأشخاص الذين عُمرهم أقل من ٦ سنوات، أما بالنسبة الأطفال من بداية ولادتهم حتى العامين لا يتم حسابهم وفقاً للقياس المذكور، وهناك استثناءات ممكنة في الحالات الفردية، حيث يمكن أن يُسمح أن يكون المسكن أقل من المعايير المذكورة بنسبة ١٠٪.
- وهناك شرط آخر للـ شمل الأزواج وهو أنه يمكن للأزواج/الزوجات الملتحقين أن يتفاهموا باللغة الألمانية بأسلوب بسيط (وهذا الشرط لا يسرى على اللاجئين ومستحقي الحماية من الترحيل (الدولية)).

هام

إذا كان لم شمل العائلة غير ممكن في دولة
ثالثة، يمكن أن يُعْض النظر عن شرط ضمان
تدبير نفقات المعيشة وعن سكن كاف.

مَنْ يمكنك أن تحضره إلى ألمانيا؟

لا يكون لم الشمل ممكناً في الأساس إلا لأفراد الأسرة الأساسية التالي ذكرهم:

- شريكك الزوجة/شريكك الزوج أو بالأحرى رفيقة حياتك/رفيق حياتك المسجل كزوج،
- شريكك/شريكك من العيش بدون زواج مع وجود أطفال مشتركين بينهما،
- لو أنت نفسك لم تبلغ سن الرشد، يُسمح باستقدام والديك مع أطفالهم غير البالغين وذلك أيضاً في إطار لم الشمل.

نصيحة

يمكن لمصلحة الأجانب أن ترسل ما يُعرف **بالموافقة الأولية** للم شمل العائلة إلى ممثلها في الخارج، ويعمل هذا على سرعة وتيرة هذا الاجراء.

ويلحق بالأطفال أيضا الأطفال بالتبني أو الأطفال من زوجة أخرى، والشريكات/والشركاء المتزوجون يمكنهم فقط أن يُستقدموا، على اعتبار أن الزواج تمّ قبل الدخول إلى ألمانيا أو بالأحرى قبل تقديم طلب اللجوء. ويلحق بذلك فقط رفيقات/رُفقاء الحياة المستوين في الجنس، عندما يكون هذا الترابط الذي تمّ بالخارج معترف به بالفعل من قبل الدولة ويتطابق هذا الترابط بصفة جوهرية في معالمة مع الترابط الحياتي الألماني. ويستثنى من لم شمل العائلة الشريكات/الشركاء غير المتزوجين **دون** أطفال مشتركة.

هام

ويمكن للمرء عادة لدى القنصليات الألمانية بالخارج أن يتفق على موعد عبر الإنترنت، ويجب عليك مراعاة **حجز موعد لجميع الأشخاص الذين يزيد عُمرهم عن ١٢ عاماً**. حتى وإن استمر هذا الأمر عادة وقتاً طويلاً حتى تحصل على موعد فعلي، فإن الذي سوف يتم حسابه لمهلة الثلاث أشهر هو وقت التسجيل أثناء الاتفاق على موعد.

تقديم الطلب

١ بمجرد أن يكون الاعتراف بك كلاجئ إنساني أو لاجئ سياسي ساري المفعول من الناحية القانونية، يجب عليك أن تتحدث مع مصلحة الأجانب المختصة بك وأن تتقدم بطلب استخدام لدويك للم شمل العائلة.

وبالتوازي مع تقديم الطلب في ألمانيا يجب على دويك في موطنك الأصلي أو في دولة العبور أن يتقدموا بطلب لدى الممثل الألماني الخارجي (السفارة، القنصلية إلخ).

٢ لو أن أهلك في البلد الأصلي أو في دولة العبور حددوا موعداً مع الممثل الألماني في الخارج، يجب عليهم أن يحضروا معهم إلى الموعد جميع جوازات السفر ووثائق الزواج وشهادات الميلاد أو جميع الوثائق الشخصية الأخرى المؤتفة لعلاقة القرابة معك. وهذه الوثائق يقوم مكتب التمثيل الألماني الخارجي بفحصها.

يجب عليك بشكل أساسي أن تُسَمِّل نفسك بدخول أهلِكَ من العائلة إلى ألمانيا، لكن هناك إمكانيات دعم من اتحادات الجمعية الخيرية (على سبيل المثال لدى المؤسسة الكنسية *das Diakonische Werk*))، التي يمكنها أن تتحمل جزءاً من نفقات السفر. ولهذا الغرض عليك أن تتوجه إلى مركز استشارة مستقل.

٣ وبمجرد إنهاء الفحص بشكل إيجابي، يقوم مكتب التمثيل الألماني بالخارج بإخبار أهلِكَ في بلدك الأصلي أو دولة العبور بغرض منح التأشيرة للدخول إلى ألمانيا.

٤ وبمجرد وصول أهلِكَ إلى ألمانيا، يجب عليك أن تسجل نفسك لدى مصلحة إدارة الأجانب المختصة لكي تتقدم بطلب للحصول على مسمى الإقامة المشابه لك، ويجب أن يتم هذا قبل انتهاء التأشيرة.

أين أتقدم بالطلب؟

يقوم أقاربك بتقديم الطلب للممثل الألماني بالخارج في بلدك الأصلي أو في دولة العبور أو بالأحرى يتواصلوا مع الممثل الألماني بالخارج لكي يتفقوا على موعد.

وبالتوازي مع ذلك عليك أن تتوجه – كلاجئ سياسي أو لاجئ إنساني معترف به – إلى مصلحة الأجانب لطلب المساعدة والموافقة الأولية للم شمل العائلة.

ما هو مسمى الإقامة الذي يحصل عليه أمُك؟

يحصل أهلِكَ – بدون طلب للحصول على اللجوء بعد انتهاء التأشيرة – على السماح لهم بالإقامة، وهذا السماح يسمح لهم سواء بالدخول إلى سوق العمل الحر أو بالتدريب أو الدراسة.

وتحصل الزوجة/الزوج على السماح بالإقامة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإقامة، وشريكة/شريك الحياة وفقاً للمادة ٢٧ (٢)، ٣٠ من قانون الإقامة، وأحد الأبوين وفقاً للمادة ٣٦ (١) + (٢) من قانون الإقامة والأطفال وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الإقامة، وحقك في الإقامة مرتبط بحق الشخص الذي تمّ لم الشمل من أجله.

لم شمل العائلة بسبب "شدة غير مألوفة"

طبقاً للقانون يمكن أن يُسمح لأفراد آخرين من ذويك (على سبيل المثال الأجداد، الأطفال البالغين، العمات والأخوال وأبناء العم أو الأحفاد) بلم شمل الأسرة، لو توافرت "قسوة وشدة غير مألوفة".

وتتوافر هذه القسوة غير المألوفة إذا تواجد الأهل في موقف حياتي حرج ومتأزم وأصبح التعايش في هذا البلد ضرب من المستحيل.

ونادراً ما تُفعل السلطات هذا القانون، لأنه يجب أن يتمّ بدايةً إثبات وجود هذه "القسوة والشدة غير المألوفة". وحتى وإن كان الحال كذلك، فلا يوجد حق في لم الشمل، بل هو أمر تقديري للسلطة في السماح به من عدمه. وتسرى بصفة أساسية على ذلك الشروط العامة المتعلقة بلم شمل العائلة (انظر صفحة ٦٠).

نصيحة

ينبغي على أفراد عائلة الحاصلين على اللجوء السياسي واللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين أن يقوموا مباشرة بعد دخول ألمانيا بتقديم طلب كتابي للجوء. وإذا تمّ تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر، سوف يحصل أهلك في هذه الحالة بشكل تلقائي أيضاً على وضع لاجئ.

١١- روى لتثبيت الإقامة

ترتبط إمكانيات وشروط حماية الإقامة بمسماها.

تصريح بالإقامة الدائمة

التصريح بالإقامة الدائمة يسمح لك بإقامة إلى أجل غير مسمى في ألمانيا وبدون أى شروط إضافية. وبعد الحصول على التصريح بالإقامة الدائمة يحق لك – في إطار حرية التنقل داخل أوروبا واستيفاء القوانين الوطنية المختصة – أن تقيم في أى بلد أوروبي لأجل غير مسمى وأن تعمل فيها.

ولا تحصل على هذا النوع من التصريح بالإقامة بشكل تلقائي، ولكن يجب أن يتم تقديم طلب رسمي بذلك.

ولك الحق بعد ثلاث سنوات من السماح لك بالإقامة في الحصول على التصريح بالإقامة الدائمة. ويُشترط ألا يكون المكتب الاتحادي للهجرة واللجئين والمعروف اختصاراً باسم (BAMF) قد قام بإجراءات سحب الاعتراف منك (ولمزيد من المعلومات عن إجراءات سحب اللجوء انظر صفحة ١١).

أين أتقدم بالطلب؟

لدى دائرة الأجانب المحلية.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي

وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية

جنيف للاجئين

منح الجنسية

لك الحق في منح الجنسية بعد ثماني سنوات من إقامة شرعية في ألمانيا، ولا تحسب مدة السماح بالإقامة أو التصريح بالإقامة الدائمة فحسب، وإنما تُحسب أيضاً مدة السماح بالإقامة أثناء اتخاذ إجراءات اللجوء.

شروط وقيود

- يمكنك أن تضمن نفقة المعيشة لعائلتك دون الاعتماد على إعانة البطالة II والإعانات الاجتماعية الأخرى، ولا يدخل في ذلك إعانة الأطفال وإعانة الوالدين.
- لم ترتكب أعمالاً جنائية تجاوز العقاب عليها بأكثر من ٩٠ يوم غرامة مالية.
- تعترف بالنظام الديمقراطي الحر.
- تقديم إثبات بالمستوى اللغوي B1^٤، وعلى سبيل المثال فقد حصلت على هذا المستوى اللغوي عندما التحقت بدورة الاندماج واجتزتها بنجاح.
- تقديم إثبات حول هويتك في شكل شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية.
- أن تمتلك معرفة بالنظام الاجتماعي والقانوني وهذا ما سوف تثبته في اختبار منحك للجنسية.

^٤ يوجد في أوروبا تصنيف عام لمستويات المعرفة اللغوية، حيث إن هذه المستويات تتكون من ست مستويات، تبدأ بمستوى A1 (للمبتدئين) تلي C2 (للمتخصصين). وللمزيد انظر الصفحة التالية: [vgl. http://www.europaischer-referenzrahmen.de/sprach-niveau.php](http://www.europaischer-referenzrahmen.de/sprach-niveau.php)

اختبار منح الجنسية

يتكون اختبار منح الجنسية إجمالاً من ٣١٠ سؤالاً، منهم ٣٠٠ سؤال عام يتعلق بـ "موضوعات" الحياة الديمقراطية و"التاريخ والمسؤولية" و"الإنسان والمجتمع" وعشرة أسئلة حول الولاية التي تعيش فيها.

وأثناء الامتحان يجب عليك أن تجيب على ٣٣ سؤال في غضون ٦٠ دقيقة، وفي حالة إجابتك على ١٧ سؤال إجابة صحيحة، تكون بذلك قد اجتزت الاختبار بنجاح.

ويمكنك أن تستعد لهذا الاختبار بالالتحاق بإحدى الدورات أو عن طريق الإنترنت.

يمكن أن يُغض النظر عن الاختبار إذا كنت قد أتممت دراستك في المدارس الألمانية أو أنك لا تستطيع المشاركة في الاختبار بسبب مرض عقلي أو نفسي أو بسبب إعاقة.

ورسوم المشاركة في اختبار منح الجنسية تبلغ ٢٥ يورو.

يُعد اختبار منح الجنسية عادة في المدارس الشعبية، وستجد في الموقع التالي المراكز الفعلية القريبة منك: www.bamf.de/SharedDocs/Anlagen/DE/Downloads/Infothek/Einbuengerung/Pruefstellen-NI.pdf?__blob=publicationFile

منح الجنسية للمندمجين اندماجاً جيداً ("المنح التقديري للجنسية")

تُخفض مدة الإقامة إلى سبع سنوات لو تتمكن من تقديم ما يُثبت إتقانك بدورة إدماج واجتيازك لها بنجاح، وكلاجئ إنساني معترف به يمكنك أن تصبح أيضاً مواطناً/مواطنةً ألمانية بعد ست سنوات وذلك من خلال "المنح التقديري للجنسية". وهذا ممكن لو أنك تمكنت بصفة خاصة من إثبات مستوى لغوي أعلى – وهذا معناه أنك تجاوزت المستوى

السماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (١) من قانون الإقامة

والسماح بالإقامة وفقاً للمادة

٢٥ (٢) من قانون الإقامة

← الحاصلين على حق اللجوء السياسي

وعلى حق اللجوء الإنساني وفقاً لاتفاقية

جنيف للاجئين

اللغوي B1 – وتمكنت من إثبات تفوق متميز في الاندماج. وتعد على سبيل المثال العضوية في الأندية وكذلك أيضا المساهمة في المجتمع المدني من العوامل المساعدة على ذلك. وعند حساب وعدّ مدة الإقامة يتم احتساب إجراءات اللجوء معها.

خصوصيات في حالة المرض أو للناس المعاقين

يمكنك الحصول على منح الجنسية لو أنك لم تتمكن بسبب مرضك أو إعاقتك من الإلمام بمعارف كافية في اللغة الألمانية وعدم الإلمام بالمعلومات الأساسية في نظام المجتمع والنظام القانوني، أو أنك لم تتمكن من تدبير معيشتك أو لم تتمكن من دفع الاشتراك الإجباري لتأمين معاش التقاعد.

انتباه: منح الجنسية وسحب الإجراء

إن تقديم طلب لمنح الجنسية يكون أحياناً سبباً لدائرة الأجانب بأن تقدم لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين والمعروف اختصاراً باسم (BAMF) على إجراء الاختبار والذي يمكن أن يؤدي في حالة الشك والإرتياب إلى البدء باتخاذ إجراءات لسحب اللجوء. لذلك توجه في حالات الشك إلى مركز استشاري مستقل وتشاور مع محامية أو محامي قبل تقديم طلب منح الجنسية.

جنسيتك المرتبطة بالمواطن الأصلي (تعدد الجنسيات)

كلاجئ معترف به يجب عليك ألا تتنازل عن جنسيتك القديمة، ويمكن أن تحصل على جواز سفر ألماني إضافي، وسوف يتم بصفة عامة قبول تعدد الجنسية للاجئين المعترف بهم بعد إمكانية فحص يقوم به المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين حول استمرارية الملاحظة للاجئ مع عدمها.

وبعد منح الجنسية يجب عليك أن تسلم جواز اللجوء والصادر وفقاً لاتفاقية جنيف للاجئين، فلن يتم الاحتياج إلى هذا الجواز على اعتبار أنك أصبحت مواطناً ألمانياً.

منح الجنسية للزوجين والأطفال

يمكن للزوجة والأطفال أن يمنحوا الجنسية معك حتى وإن لم يكونوا قد استوفوا مدة الإقامة المطلوبة. ويكفي بالنسبة للأزواج/الزوجات عادة إقامة أربع سنوات لو استمر الزواج ثلاث سنوات في ألمانيا، وسوف يتم منح الجنسية تلقائياً للأطفال الذين لم يتجاوزوا الـ ١٦ عاماً مع والديهم.

أين أتقدم بالطلب؟

مركز منح الجنسية (غالباً في دار البلدية المحلية).

الرسوم

تبلغ رسوم منح الجنسية للبالغ ٢٥٥ يورو وللأطفال المتجنسن معك ٥١ يورو.

تصريح بالإقامة الدائمة

يمكن للاجئين الذين هم في حالة الحماية من الترحيل أن يحصلوا على تصريح بالإقامة الدائمة بعد ٥ أو بالأحرى ٧ سنوات، ويسمح لهم هذا الوضع بإقامة غير محددة المدة دائمة في ألمانيا بدون أي شروط إضافية. وبعد الحصول على تصريح بالإقامة الدائمة يحق لك - في إطار حرية التنقل داخل أوروبا واستيفاء القوانين الوطنية المختصة - أن تقيم في أي بلد أوروبي لأجل غير مسمى وأن تعمل فيها. ولهذا الأمر يجب تقديم طلب لمصلحة الأجانب.

السماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٢) بديل ٢ من قانون الإقامة والسماح بالإقامة وفقاً للمادة ٢٥ (٣) من قانون ← حق الحماية من الترحيل (الدولية والوطنية)

شروط وقبول

- تأمين وضمان النفقات المعيشية الخاصة، عدم الحصول على الإعانات الاجتماعية (إعانة الأطفال وإعانة الوالدين إلخ لا يلحقوا بالإعانات الاجتماعية).
- ٦٠ شهر من اشتراكات تأمين التقاعد (يلحق بذلك أيضاً أوقات رعاية الأطفال والرعاية المنزلية).
- الإمام كافي باللغة الألمانية ومعرفة أساسية بالنظام الاجتماعي والقانوني وبأنماط الحياة في ألمانيا (شهادة على سبيل المثال تثبت إتقانك بـ "دورة الاندماج").
- مقر سكن كافي.

وإن كنت تحيا حياة زوجية، فيكفي أن يكون الزوج/الزوجة قد دفع اشتراكات التأمين، وبالتالي يمكن لشريك/شريكة الزوجية الأخر أن يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة.

خصوصيات في حالة المرض أو للناس المعاقين

يمكنك الحصول على تصريح بالإقامة الدائمة لو أنك لم تتمكن بسبب مرضك أو إعاقتك من الإمام بمعارف كافية في اللغة الألمانية وعدم الإمام بالمعلومات الأساسية في نظام المجتمع والنظام القانوني، أو أنك لم تتمكن لهذا السبب من تدبير معيشتك أو لم تتمكن من دفع الاشتراك الإجمالي لتأمين معاش التقاعد.

أين أتقدم بالطلب؟ لدى مصلحة الأجانب المحلية

منح الجنسية

لك الحق في منح الجنسية بعد ثماني سنوات من إقامة شرعية في ألمانيا، ولا تُحسب مدة السماح بالإقامة أو التصريح بالإقامة الدائمة فحسب، وإنما تُحسب أيضاً مدة السماح بالإقامة أثناء اتخاذ إجراءات اللجوء. يُضاف إلى ذلك استيفاء الشروط التالية:

- يمكنك أن تضمن النفقات لعائلتك دون الاعتماد على إعانة البطالة II والإعانات الاجتماعية الأخرى، ولا تلعب إعانة الأطفال وإعانة الأباء دوراً في ذلك.
- لم ترتكب أعمالاً جنائية تجاوز العقاب عليها بأكثر من ٩٠ يوم غرامة مالية.
- تعترف بالنظام الديمقراطي الحر.
- امتلاك قدرات لغوية كافية، ومعنى هذا تقديم إثبات بالمستوى اللغوي B1، وعلى سبيل المثال فقد وصلت لهذا المستوى اللغوي عندما التحقت بدورة الاندماج واجتزتها بنجاح.
- يمكنك تقديم الجواز الوطني والتقدم بطلب التخلي عن جنسيتك السابقة، ولن يتم السماح بازدواج الجنسية إلا في الحالات الاستثنائية، وذلك عندما يتعذر لك التنازل عن الجنسية القديمة لأسباب وظروف خاصة أو لسبب يمكن قبوله.
- أن تمتلك معرفة بالنظام الاجتماعي والقانوني (شهادة إثبات عن طريق اختبار "منح الجنسية").

منح الجنسية للاجئين الذين أظهروا اندماجاً متميزاً
وتُخفض مدة الإقامة إلى سبع سنوات عند تقديمك ما يُثبت إلحاقك بدورة الاندماج واجتيازك لها بنجاح، ويمكن تخفيض
المدة إلى ست سنوات لو أنك أظهرت تفوقاً ملحوظاً في الاندماج، ويلحق بذلك المهارات اللغوية المتميزة. وتعد على
سبيل المثال العضوية في الأندية والأندية الرياضية وكذلك أيضاً المساهمة في المجتمع المدني من العوامل المساعدة
على ذلك.

أين أتقدم بالطلب؟
مركز منح الجنسية (غالباً في دار البلدية المحلية).

الرسوم
تبلغ رسوم منح الجنسية للبالغ ٢٥٥ يورو وللأطفال الذين يتم تجسيهم معك ٥١ يورو.

١٢ - التأمينات

يوجد في ألمانيا شبكة واسعة من التأمينات لمختلف أنواع الحالات الضرورية أو الضرورية، ومن أهم التأمينات الأوسع انتشاراً:

- تأمين ضد الغير
- تأمين المتاع
- تأمين العجز المهني
- تأمين المركبات

أي تأمين يكلف رسوم مالية، وليس كل تأمين متساوي في الفائدة، لكن تأمين المركبات واجب في حالة امتلاك سيارة، وعليك أن تتدبر في الأمر وتترىث في نوع التأمين الذي تنوى عمله. وبخصوص الدعم في ذلك والاستشارة حول الأنواع المختلفة للتأمين، فإنك سوف تحصل على ذلك بصورة تفصيلية من دائرة حماية المستهلك أو من مراكز استشارة اللاجئين المحلية والخاصة بالبالغين من المهاجرين والمهاجرات ومن مراكز خدمات المهاجرين من الشباب.

العائلات (المفهوم القانوني)

يشير مجتمع الحياة الأسرية في المفهوم القانوني فقط إلى ما يُعرف بـ "الإطار الجوهري" للأسرة.

ويلحق بالعائلة الأساسية والمحمية بشكل خاص مجتمع الزوجين وكذلك مجتمع الوالدين وأطفالهم غير البالغين وغير المتزوجين (والأطفال من زوج/زوجة أخرى والذين تم تبنيهم). والهام في هذا الأمر هو أن توافر حياة للمجتمع الأسري، والعلامة الدالة على ذلك بشكل جوهري هو السكن الجماعي، لكنه يمكن قبول أيضا المجتمع المتعاون في مساكن منفصلة بشروط معينة.

القرار

هو قرار لإحدى السلطات حول طلب أو مجرد إخبار فقط لمقدمي الطلب الذين لهم عادة الحق القانوني في الرد على طلباتهم، وهام في هذا الأمر بصفة خاصة ما له علاقة بالإعانات الاجتماعية.

العاملون الواجب التأمين عليهم اجتماعياً

يلحق بالعاملين الواجب التأمين عليهم اجتماعياً العاملون/العاملات والمتدربون الذين يلزم لهم تأمين صحي وتأمين تقاعد وتأمين رعاية أو يلزمهم دفع اشتراك أو للذين يقوم أرباب العمل بدفع قيمة التأمين لهم. وينتج عن هذا التحديد أن جميع العاملين والمعيين يشملهم ويرعاهم تأمين اجتماعي.

وعلى العكس من ذلك فلا يشمل التأمين الاجتماعي الموظفين والمستقلين والأقارب المساعدين والجنود المتطوعين والمؤدين للخدمة المدنية ولا يشمل التأمين الاجتماعي أيضا العاملين من ذوي الأجر الزهيد.

التسجيل كعاطل عن العمل

يضمن لك التسجيل كعاطل عن العمل تأمين مستحقّاتك المالية ويضمن لك البحث عن وظيفة جديدة، والتسجيل الشخصي كعاطل عن العمل شرط أساسي لا يمكن التخلي عنه في الحصول على إعانة البطالة.

التسجيل كباحث عن العمل

بالتسجيل المبكر كباحث عن عمل ينبغي أن يتم تسريع ضمك إلى سوق العمل وبالتالي تقصير مدة البطالة أو حتى أن الدخول في البطالة يمكن تجنبه تماماً.

٤١ - أهم العناوين (مرتبة أبجدياً وفقاً للحروف اللاتينية)

مكتب استشارة التعليم وصندوق الضمان الجامعي في هانوفر
لوتر هايمبرغ

عنوانه وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني:
Bildungsberatung Garantiefonds Hochschule in Hannover

Lothar Heimberg

Kopernikusstraße 3

30167 Hannover

Tel.: 05 11/32 85 26

Fax: 05 11/32 81 87

E-Mails: l.heimberg@caritas-hannover.de

Internetseite: www.jmd-portal.de

مكتب العمل الاتحادي

الإدارة الإقليمية لسكسونيا السفلى وبريمن

عنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان الموقع الإلكتروني:

Bundesagentur für Arbeit

Regionaldirektion Niedersachsen-Bremen

Altenbekener Damm 82

30174 Hannover

Tel.: 05 11/98 85-0

Fax: 05 11/98 85-7220

Internetseite: www.arbeitsagentur.de

المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين والمعروف اختصاراً (BAMF)

المكتب الخارجي ببراونشفايغ وعنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)

Außenstelle Braunschweig

Boeselagerstraße 4

Braunschweig 38108

Tel.: 05 31/35 45-0

Fax: 05 31/35 45-199

E-Mail: m19posteingang@bamf.bund.de

Internetseite: www.bamf.de

المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين والمعروف اختصاراً

المكتب الخارجي بفريلند وعنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)

Außenstelle Friedland

Heimkehrerstraße 16

37133 Friedland

Tel.: 0 55 04/8 03-0

Fax: 0 55 04/8 03-333

E-Mail: m18posteingang@bamf.bund.de

Internetseite: www.bamf.de

المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين والمعروف اختصاراً

المكتب الخارجي ببريمشيه وعنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان الموقع الإلكتروني:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)

Außenstelle Bramsche

Im Rehhagen 8

49565 Bramsche

Tel. 0 54 61/8 83-0

Fax. 0 54 61/8 38-434

Internetseite: www.bamf.de

مركز الخدمة والتدريب المهني (شركة مساهمة ذات مسؤولية محددة) – مركز استشارة الاعتراف باللجوء، شبكة الاندماج من خلال الكفاءة

الاندماج من خلال الكفاءة

هاتف الخط الساخن لمركز الاندماج من خلال الكفاءة وعنوان المراسلة الإلكتروني والموقع الإلكتروني:

BUS GmbH – Anerkennungsberatungsstelle im IQ-Netzwerk

Integration durch Qualifizierung

IQ-Hotline Niedersachsen

Tel.: 05 41/69 29-708

E-Mail: iq@bus-gmbh.de

Internetseite: www.netzwerk-iq.de

30175 Hannover
Tel.: 05 11/3107-514/-515/-521
Fax: 05 11/3107-422

E-Mail: anerkennungsberatung@hannover.ihk.de
Internetseite: www.hannover.ihk.de/anerkennungsberatung

KOBRA المركز الرئيسي للاستشارة والتنسيق لضحايا لتجارة البشر والمعروفة اختصاراً بـ
الصندوق البريدي بهانوفر وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

KOBRA
Zentrale Koordinierungs- und Beratungsstelle für Opfer von
Menschenhandel
Postfach 4762
30047 Hannover
Tel.: 05 11/701 15 17
Fax: 05 11/701 13 69
E-Mail: danuta.osiecki@kobra-beratungsstelle.de
Internetseite: www.kobra-beratungsstelle.de

مركز تنسيق استشارة التعليم في ولاية سكسونيا السفلى (kfsn)
العنوان البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

**Koordinierungsstelle für die Studienberatung
in Niedersachsen (kfsn)**

Bismarckstraße 2, Gebäudeteil IV
(Besuchereingang: Trierer Straße)

30173 Hannover

Tel.: 05 11/762-8489

Fax: 05 11/762-8497

E-Mail: jung@kfsn.uni-hannover.de

Internetseite: www.studieren-in-niedersachsen.de/hochschulen-az.htm

إدارة مجلس اللاجئين بسكسونيا السفلى – جمعية مسجلة
عنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

Flüchtlingsrat Niedersachsen e.V.

Langer Garten 23 B

31137 Hildesheim

Tel.: 051 21/1 56 05

Fax: 051 21/3 16 09

E-Mail: nds@nds-fluerat.org

Internetseite: nds-fluerat.org

مركز العمل متعدد الحضارات، جمعية مسجلة
تنسيقية شبكة ضد التمييز بولاية سكسونيا السفلى
عنوانه البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

IBIS – Interkulturelle Arbeitsstelle e.V.

Koordinierung des Antidiskriminierungsnetzwerks

Niedersachsen

Klävemannstraße 16

26122 Oldenburg

Tel.: 04 41/88 40 16

Fax: 04 41/9 84 96 06

Tel. Integrationskurse: 04 41/4 08 39 88

E-Mail: info@ibis-ev.de

Internetseite: www.ibis-ev.de

الغرفة التجارية والصناعية بهانوفر
استشارة الاعتماد لحاملي الشهادات التعليمية والمهنية الأجنبية، حيث يُقام مرة كل شهر
لقاءات إضافية في مراكز الغرفة التجارية والصناعية لهانوفر في كل من هيلدسهايم وهاملن
وسيكه وشتاتهاغين ونينبرغ. وعنوانها البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة
الإلكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني:

IHK Hannover

Anerkennungsberatung für Inhaber ausländischer Berufs- und

Bildungsabschlüsse

Schiffgraben 49

جمعية مساعدة المهاجرين المعاقين والمعروفة اختصارًا **UMUT** – جمعية مسجلة
عنوان المراسلة البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

UMUT e.V.
Verein zur Unterstützung behinderter Migranten
Am Listholze 29a
30177 Hannover
Tel.: 05 11 / 4 59 43 86
Fax: 05 11 / 4 59 43 57
E-Mail: info@umut-ev.de
Internetseite: www.umut-ev.de

وهناك مراكز استشارة أخرى ومنظمات إقليمية تجدها في صفحة إدارة مجلس اللاجئين
بولاية سكسونيا السفلى على الرابط الإلكتروني التالي:

www.nds-fluerat.org/adressen-und-anlaufstellen
← [...] منظمات، مراكز استشارة ومحاميت [...]]

مركز التنسيق "الأعمال التنسيقية للهجرة بولاية سكسونيا السفلى" (**KMN**)
وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمساواة بولاية سكسونيا السفلى
قسم ٣ – للهجرة والأجيال
الرقم البريدي بهانوفر وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني:

Koordinierungsstelle
"Kooperative Migrationsarbeit Niedersachsen" (**KMN**)
Niedersächsisches Ministerium für Soziales,
Gesundheit und Gleichstellung
Abteilung 3 – Migration und Generationen
Postfach 1 41
30001 Hannover
Tel.: 05 11 / 1 20-5971
Fax: 05 11 / 1 20-99-5971
E-Mail: juergen.ruppert@ms.niedersachsen.de

شبكة اللاجئين المصابين بالصدمة النفسية بولاية سكسونيا السفلى جمعية مسجلة (**NTFN**)
عنوانها البريدي وأرقام الهواتف والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

Netzwerk für traumatisierte Flüchtlinge Niedersachsen e.V.
(**NTFN**)
Marienstraße 28
30171 Hannover
Tel.: 05 11 / 85 64 45-0
Fax: 05 11 / 85 64 45-15
E-Mails: ntfn-ev@web.de
Internetseite: www.ntfn.de

هاتف الطوارئ ضد الزواج بالإكراه
أرقام الهواتف (الاتصال الهاتفي مجاناً) والفاكس وعنوان المراسلة الإلكتروني وعنوان
الموقع الإلكتروني:

Niedersächsisches Krisentelefon GEGEN Zwangsheirat
Tel.: 08 00 / 0 66 78 88 (Anruf kostenlos)
Fax.: 05 11 / 1 23 77 27
E-Mail: zwangsheirat@kargah.de
Internetseite: www.kargah.de

Flüchtlingsrat Niedersachsen e.V.
Langer Garten 23 b
31137 Hildesheim

Mitgliedsnummer: _____

Fördererklärung

- Hiermit erkläre ich meinen Beitritt zum Flüchtlingsrat Niedersachsen e.V. mit Wirkung vom _____
Das Abonnement des Flüchtlingsrat-Rundbriefs ist im Vereinsbeitrag enthalten.
Der Mitgliedsbeitrag beträgt mindestens 60,00 €/Jahr, für Erwerbslose 30,00 €/Jahr
- als Person als Organisation
- Ich möchte kein Mitglied werden, aber den Flüchtlingsrat Niedersachsen e.V. regelmäßig mit 60 €/Jahr unterstützen und den Flüchtlingsrat-Rundbrief erhalten.
- als Person als Organisation

Die Satzung habe ich zur Kenntnis genommen und erkenne sie an.

Organisation _____

Name, Vorname _____

Straße _____

Ort _____

Geb.-Datum _____

Telefon _____

email _____

Internet _____

Ort, Datum _____

1. Unterschrift _____

- Bitte buchen Sie meinen Mitgliedsbeitrag in Höhe von _____ €
- jährlich halbjährlich vierteljährlich von folgendem Konto ab:

Kreditinstitut _____

IBAN _____

BIC _____

IBAN _____

Kontoinhaber_in, falls abweichend von Antragsteller_in _____

Rechnungsstellung ist auf Anfrage möglich.
Bei Vereinsaustritt erlischt die Einzugsermächtigung.

Ort, Datum _____

2. Unterschrift _____

